ملخص البحث

لاشك إن ممارسة السلطة تخضع لجملة من القواعد التي تحدد أسس ووسائل الوصول إليها ابتداء ومن ثم طريقة ممارستها، والتي عادة ما يحددها الدستور الذي يفترض أن تُوَّثق فيه المبادئ العامة التي تصالح الشعب على إقرارها والخضوع لأحكامها كنتيجة لاتفاق السلم الاجتماعي.

وقد حدد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ قواعد ممارسة السلطة من حيث إقرار مبدأ التداول السلمي أو العمل بمبدأ الفصل بين السلطات والخضوع لمبدأ "السيادة للقانون" فضلا عن تقريره أن السلطة مصدرها الشعب "يمارسها بواسطة الاقتراع السري العام وهو أساس شرعيتها"، ما يعني ان الخروج على هذه المبادئ يفقد هذه الممارسة شرعيتها ويجعل القائمين بذلك تحت طائلة العقاب لاعتدائهم على أحد مقومات السلم الاجتماعي، وهو ما قرره المشرع الجزائي العراقي سواء في قانون العقوبات كتجريمه مثلا "الشروع في قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور بالقوة أو العنف"(المادة ١٩٠ عقوبات) أو "العصيان المسلح ضد السلطات القائمة بالدستور"(المادة ١٩٢ عقوبات) أو تجريم "تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة"(المادة ١٩٣ عقوبات) أو "تخريب أو تهديم أو إتلاف أو الإضرار بالممتلكات والمنشئات والأموال العامة بقصد قلب نظام الحكم"(المادة ١٩٧ عقوبات) أو التحريض على" قلب نظام الحكم المقرر في العراق أو على كراهيته أو الازدراء به"(المادة ٢/٢٠٠ عقوبات)، أو في العديد من التشريعات الخاصة وذلك بتجريمه تجريم كل فعل يتضمن "الشروع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم أو شكل الدولة المقرر في الدستور" أو "الشروع في إثارة عصيان مسلح ضد السلطة القائمة بالدستور" ، وهو ما نصت عليه المادة ٢ من قانون الإرهاب العراقي، وأيضا في تجريم النشر في مطبوع دوري ما يعتبر تحريضا على الإخلال بأمن الدولة الداخلي والخارجي أو ما يحرض على ارتكاب الجرائم أو عدم إطاعة القوانين أو الاستهانة بهيبة الدولة وهو ما تم تجريمه في المادتين ٩ و ١٦ من "قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ المعدل" .

فضلا عن تجريم ارتكاب أعمال يكون "الغرض منها زعزعة استقرار المؤسسات أو العمليات الديمقراطية"، "وجرائم الفساد الحكومي" وهو ما تضمنته المادة ١٨ من" قانون المحكمة الجنائية المركزية للعراق" المُشكَّلة بموجب "امر سلطة الائتلاف المنحلة "رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤".

وكذلك ما ورد في تجريم "التدخل في حرية الانتخابات العامة أو تزييفها أو تزويرها لمصلحة فرد أو فئة" وهو ما قررت تجريمه المادتين ١ و ٢ من" قانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم رقم ٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل" وهو ما أشارت له أيضا المادة ١٤ من" قانون المحكمة الجنائية العليا رقم ١٠ لسنة "٢٠٠٥ المعتمدة على هذا القانون، أو غير ذلك مما تم بيانه خلال البحث، وان كان الأمر يستلزم إعادة النظر في مجمل الأفعال الماسة بقواعد ممارسة السلطة ووضع منظومة تشريعية تتناسب والمبادئ الدستورية التي جاء بها الدستور العراقي النافذ وكما تم بيان بعضها في التوصيات.

المقدمة

يشير الواقع إلى ان تغييب الشعب عن السلطة وقصرها على شخص الحاكم بل قصر الدولة على شخصه وطريقة تديّنه وفكره وقبيلته فقط، دائما ما يؤدي إلى انهيار مثل هذه الدولة بمجرد سقوط الحاكم أو حتى ضعفه فقط، وهو ما أجبر التجربة البشرية في الحكم على قبول فكرة ان الشعب مصدر السلطات وانه مَن يضع قواعد السلطة التي تحكمه، وهو مَن يختار مَن يمارسها نيابة عنه، ليُرسي هو قواعد دولته ويكون عنصرا إيجابيا في تماسكها واستقرارها والمحافظة على بقائها وتنميتها.

ولاشك إن ذلك لا يتم إلا بعد أن يتخطى الأفراد مرحلة فوضى الأنانية والمصالح الشخصية أو الفئوية إلى مرحلة الاجتماع على المصالح العليا المشتركة التي توفر للجميع خط الشروع نحو بناء الدولة التي يستطيعون من خلالها تأدية مهامهم بحسب السنن الكونية التي وُجِدوا طبقا لها.

ولاريب انه لا يمكن الوصول إلى هذه المرحلة إلا بعد ادراك جميع الأفراد الذين يقطنون على إقليم واحد انهم مختلفون بسبب سنة التنوع التي وُجِدوا في ظلها، وانه لا سبيل، ليس فقط بالاعتراف بهذه السنّة حسب، بل وبما يترتب عليها من ضرورة التكيف معها، والوصول إلى مشتركات تضم الجميع وتحفظ خصوصياتهم بما يتناسب وطبيعة هذه المشتركات العامة ومقتضياتها لتتشكل بموجبها الهوية الوطنية التي تجعل منهم شعبا يصبح ركنا في الدولة ومصدراً للسلطات فيها، ليضع بنفسه قواعد اختيار مَن يُمارس وظائفها وطرق ممارستها وحدود اختصاصاتها لتكون السلطة الناشئة عن ذلك تمثل الركن الثاني في هذه الدولة ، والتي وصلت التجربة الإنسانية إلى ضرورة تقسيمها إلى ثلاث سلطات أو هيئات تختص الأولى بالتشريع(السلطة التشريعية) والثانية بالتنفيذ(السلطة التنفيذية) والثالثة بحل ما ينشأ من نزاعات(السلطة القضائية).

والحقيقة ان الوصول إلى هذه المشتركات ووضع القواعد الخاصة بها يتم من خلال الاتفاق الذي يمليه المنطق وتؤكده الضرورة من اجل بناء دولة راشدة ينتمي لها الجميع، وهذا الاتفاق هو ما يمكن أن يُطلق عليه السلم الاجتماعي.

وعلى ذلك يمكن القول بأن السلم الاجتماعي يقوم على نوعين من المقومات أو العناصر منها ما يتعلق بالتنوع ومنها ما يتعلق بممارسة السلطة –وهي ما سيقتصر عليه هذا البحث- وإنَّ الإخلال بأي من هاتين الركيزتين يُشكِّل إخلالاً بالسلم الاجتماعي وتهديدا لوجود الدولة.

وقد حدد "دستور العراق لعام ٢٠٠٥" النافذ، قواعد ممارسة السلطة، فبعد أن قرر في المادة ٥ منه أن "السيادة للقانون"، وأن "الشعب مصدر السلطات وشرعيتها، ويمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية"، أقرَّ في المادة(٦) منه بأن "يتم تداول السلطة سلميا، عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في الدستور" مع استبعاد القوات المسلحة والأجهزة الأمنية من أي دور في تداول السلطة" (مادة ٩/ أولا- ا)، كما أقرَّ في المادة(٤٧) منه أيضا بأن" تمارس "السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات".

وفي ضوء هذه النصوص تقتضي شرعية ممارسة السلطة تحقق جانبين: الأول يتعلق بطريقة الوصول إلى سُدَّتها، وذلك عن طريق التداول السلمي بوسيلة الاقتراع السري المباشر عبر المؤسسات الدستورية، والثاني يتعلق بأسلوب ممارستها وفق مبدأ الفصل بين السلطات، إضافة إلى الإقرار بمبدأ السيادة للقانون الذي حدد الدستور ذاته الحد الأعلى الذي يجب عدم تجاوزه في تشريعه، وهو ما قررته المادة(٢) منه بأن لا يجوز "سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام" أو يتعارض مع مبادئ "الديمقراطية أو "يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية"، فضلا عما يقتضيه المبدأ من خضوع لأحكام القانون.

ويحقق التداول السلمي للسلطة بالمعنى المقصود من النص قدرة الشعب على ممارسة السلطة، التي يُعدُّ مصدرها وأساس شرعيتها، دوريا عن طريق الاقتراع السري المباشر باختيار مَن ينوب عنه عبر المؤسسات التي حددها الدستور بما يحقق المشاركة السياسية الحقيقية في السلطة ويمنع كذلك الاستبداد، وعليه فإن كل ما من شانه منع الاقتراع بالوصف الدستوري المحدد له أو التأثير على نتائجه بغير طريقة المنافسة الانتخابية المشروعة أو اغتصاب السلطة بغير الآليات الدستورية سواء بالقوة أو العنف أو الترهيب أو الاستغلال أو الغش لابد من أن يُشكِّل اعتداء على مبدأ التداول السلمي للسلطة بما يعد خرقا دستوريا ولابد ان يُشكِّل جريمة من الجرائم في نطاق القانون الجنائي لأنه يعدُّ اعتداء على شرعية ممارسة السلطة وانتهاكا لاحد مقومات السلم الاجتماعي يستوجب مرتكبه العقاب .

كما يحقق أسلوب ممارسة السلطة بطريقة الفصل بين السلطات، إضافة إلى الفصل العضوي الذي يمنع تركيز السلطة بيد جهة واحدة، وهو ما يعدّ مقدمة للاستبداد، فانه يوفر التخصص الوظيفي للسلطات ويحدد المسؤوليات المترتبة على ذلك بشكل أدق، وعليه فإن السعي إلى تركيز السلطة بيد هيئة واحدة أو اغتصاب الاختصاصات المحددة للسلطات الأخرى أو عرقلة ممارستها لاختصاصاتها يُشَّكل انتهاكا لمبدأ الفصل بين السلطات، وخرقا دستوريا لابد أن يُعدّ جريمة في نطاق القانون الجنائي لأنه يمثل اعتداء على شرعية ممارسة السلطة يستوجب مرتكبه العقاب .

ويحاول هذا البحث تلمس النصوص العقابية سواء تلك الواردة في قانون العقوبات أم في التشريعات الخاصة والتي تتناول هذه الاعتداءات وذلك من خلال مبحثين يتناول الأول الجرائم الماسة بقواعد ممارسة السلطة في قانون العقوبات ويبحث الثاني في هذه الجرائم في النصوص الواردة في التشريعات الخاصة .

المبحث الأول

الجرائم الماسة بقواعد ممارسة السلطة في قانون العقوبات

تناولت العديد من نصوص قانون العقوبات العراقي تجريم الأفعال التي تمس المبادئ التي يقوم عليها ركن السلطة في الدولة من تداول سلمي وفصل بين السلطات وسيادة للقانون، كتجريم "الشروع في قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور بالقوة أو العنف"(المادة ١٩٠ عقوبات) أو "قيادة قوات بغير تكليف من الحكومة"(المادة ١٩١ عقوبات) أو "العصيان المسلح ضد السلطات القائمة بالدستور"(المادة ١٩٢ عقوبات) أو تجريم "تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة"(المادة ١٩٣ عقوبات) أو "تخريب أو تهديم أو إتلاف أو الإضرار بالممتلكات والمنشئات والأموال العامة بقصد قلب نظام الحكم"(المادة ١٩٧ عقوبات) أو التحريض "على قلب نظام الحكم المقرر في العراق أو على كراهيته أو الازدراء به"(المادة ٢/٢٠٠ عقوبات) و ما جاء في المادة (٢١٣) عقوبات بشان تجريم التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين، وفي المواد (٢٢٣ -٢٣٢) عقوبات من عقاب على "الجرائم الواقعة على السلطة العامة"، إضافة إلى تجريم الحصول غير المشروع على تذكرة انتخاب عام(المواد ٢٩٢و٢٩٣ عقوبات)[١].

ولعدم اتساع نطاق البحث لتناول جميع هذه الجرائم فسيتم الاقتصار على بحث جريمتين منها هما جريمة تخريب أو تهديم أو إتلاف المنشآت العامة بقصد قلب نظام الحكم وجريمة الحصول غير المشروع على تذكرة انتخاب عام، وذلك في مطلبين وكما يلي:

المطلب الأول

تخريب أو تهديم أو إتلاف أو الإضرار بالمنشآت والأموال العامة بقصد قلب نظام الحكم

نصت المادة(١٩٧) عقوبات عراقي على "(١- يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من خرب أو هدم أو أتلف أو أضر أضراراً بليغة عمدا مباني أو أملاكا عامة أو مخصصة للدوائر والمصالح الحكومية أو المؤسسات أو المرافق العامة أو للجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام أو منشآت النفط أو غيرها من منشآت الدولة الصناعية أو محطات القوة الكهربائية والمائية أو وسائل المواصلات أو الجسور أو السدود أو مجاري المياه العامة أو الأماكن المعدة للاجتماعات العامة أو لارتياد الجمهور أو أي مال عام له أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني وذلك بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور،٢- وتكون العقوبة الإعدام إذا استعمل الجاني المفرقعات في ارتكاب الجريمة أو إذا نجم عن الجريمة موت شخص كان

موجودا في تلك الأماكن. ...، ٥- "ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الشيء الذي خربه أو هدمه أو أتلفه أو أضر به)".

وللإحاطة بهذه الجريمة سيتم البحث في التعريف بها وأركانها والعقوبة المقررة لها وذلك بفروع حسب المقتضى تباعا:

الفرع الأول

التعريف بالجريمة وأركانها

وسيتم بحث التعريف أولا ومن ثم بيان الأركان وكما يلي:

أولا: التعريف بالجريمة

يلاحظ من النص أن هذه الجريمة من الجرائم المادية لأنها لا تتحقق إلا بحدوث تغيير في العالم الخارجي كنتيجة للتخريب أو الهدم أو الإتلاف [٢]، وقد عدَّها المشرع العراقي من "الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي" وهي من قبيل الجنايات إذ عاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد إذا ما وقعت بصورتها البسيطة أما إذا وقعت بصورتها المشددة سواء باستعمال الجاني المفرقعات أو" إذا نجم عنها موت شخص كان موجودا في" المحل الذي ارتكبت فيه فتكون العقوبة الإعدام"[٣].

ويقصد بقلب نظام الحكم المقرر بالدستور، إبداله أو الإطاحة به أو تغييره بغير الآليات الدستورية [٤] أو محاولة السعي لتغيير الأشخاص القائمين على أمور الدولة أو محاولة إحلال سلطة طبقية جديدة محل السلطة القائمة أو محاولة تغيير شكل سياسة الدولة بأخرى لا تتفق والدستور[٥].

وقد حدد الدستور العراقي النافذ طبيعة نظام الحكم وذلك بالنص في المادة ١ منه على أن" نظام الحكم جمهوري" نيابي برلماني ديمقراطي وبالتالي فان "تحويل نظام الحكم من نظام جمهوري إلى نظام حكم ملكي أو من نيابي إلى ديكتاتوري" أو إلى نيابي غير برلماني بغير الآليات الدستورية يعدُّ انقلابا مجرَّما وفق النص، كما حدد النص محل ما يقوم عليه السلوك الإجرامي وهو المباني والأملاك المحددة وصفا فيه وكل مال له "أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني" ليكون شاملا لغير ما ذكر متى تحققت أهميته الموصوفة بالكبرى للاقتصاد الوطني.

ثانيا: "أركان الجريمة"

تتحقق الجريمة بتوافر ركنها المادي إضافة إلى المعنوي وهو ما سيتم بحثه فيما يلي:

١ -"الركن المادي":

يتمثل "الركن المادي في هذه الجريمة" بسلوك إيجابي حدده المشرع "بالتخريب أو الهدم أو الإتلاف أو الإضرار" متى كان محلها أحد الأوصاف التي حددها النص.

والتخريب يفيد التدمير والتعطيل بما يمنع الشيء من المنفعة التي فيه كليا أو جزئيا نتيجة فعل عمدي أو هو الفعل الذي يترتب عليه عدم بقاء صلاحية الشيء للغرض الذي كان مخصصا له [٦]، مهما كانت الوسيلة التي استخدمت في ذلك وإن كان لبعضها أثر في العقاب، كما سيتبيَّن لاحقا.

أما الهَدْم فهو "نَقِيضُ الْبِنَاءِ، وهدَم البناءَ: أسقطه، نقضه، هدَّه" [٧]، ويمكن تصوره سواء باستخدام "القدرة البدنية بواسطة الآلات اليدوية كالمعاول والفؤوس أو باستخدام الآلات الميكانيكية كالشفلات أو أية آلة أخرى تولد الطاقة يمكن أن يتحقق بها الهدم "كما يمكن تصوره باستخدام المفرقعات" ،التي عدّها المشرع ظرفا مشددا.

والإتلاف هو الإفساد أو الإعطاب أو الإهلاك[٨] ، ويتحقق الإتلاف بكل فعل يؤدي إلى عدم صلاحية الشيء للانتفاع به ولو مؤقتا، كتركيب آلة بشكل غير صحيح بقصد إتلافها أو إضافة مواد ضارة مع الوقود الذي يشغل الآلات[٩].

أما الإضرار فيراد منه "نقص يدخل على الأعيان كما في بعض صور الإتلاف"[١٠] أو هو" إنقاص قيمة الشيء من حيث الكم أو النوع أو الجودة أو مستوى الأداء أو غير ذلك من صور الانقاص"، والذي يجب أن يكون بحسب الدرجة التي حددها المشرع بالبليغ أي الجسيم أو الفادح، والمحكمة مَن يحدد درجة الجسامة تلك[١١].

كما يجب أن ينصب هذا التخريب أو الإتلاف أو الإضرار البالغ على "مباني أو أملاكا عامة أو مخصصة للدوائر والمصالح الحكومية أو المؤسسات أو المرافق العامة أو للجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام أو منشآت النفط أو غيرها من منشآت الدولة الصناعية أو محطات القوة الكهربائية والمائية أو وسائل المواصلات أو الجسور أو السدود أو مجاري المياه العامة أو الأماكن المعدة للاجتماعات العامة أو لارتياد الجمهور أو أي مال عام له أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني".

وواضح من النص انه لا يشمل الممتلكات أو المنشآت الخاصة ذات النفع الخاص[١٢]، وهو ما يستدعي الالتفات خاصة اذا ما كانت ذات "أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني" وهو ما جعل المشرع العراقي أن ينص عليها ضمن محل الجريمة الوارد "بالمادة (٢/٢) من "قانون الإرهاب العراقي".

ومما تقدم يمكن القول ، وحيث أن هذه الجريمة ذات طبيعة مادية ما يستلزم لقيام الركن المادي فيها توافر السلوك المجرَّم والأثر الذي يقع بناء عليه وهو النتيجة الجرمية فضلا عن توافر العلاقة السببية التي بموجبها يمكن أن تُعزى النتيجة الجرمية إلى السلوك الإجرامي(١٣) ، فالتخريب أو الهدم أو الإتلاف أو الإضرار نتيجته الجرمية ما طرأ على محل الجريمة من تغيير يتمثل في امتناع المنفعة أو الصلاحية التي فيه كليا أو جزئيا وبصورة دائمة أم مؤقتة بسبب التدمير أو التعطيل الذي يمثله فعل التخريب أو بسبب النقض أو الهدّ الذي يمثله فعل الهدم أو بسبب الإعطاب أو الإفساد الذي يترتب على فعل الإتلاف أو الانقاص الذي يمثله فعل الإضرار وهو ما يُعبَّر عنه بالعلاقة السببية.

٢ -"الركن المعنوي"

يلاحظ من النص الذي اعتمده المشرع إن هذه الجريمة من الجرائم العمدية إذ تطلب ذلك صراحة بقوله "(كل من خرب أو هدم أو اتلف أو أضر أضرارا بليغة عمدا"...) وعليه فأنها تتطلب توافر القصد الجرمي العام حيث يتطلب علم الجاني بطبيعة فعله وقدرته على التخريب أو الإتلاف أو الإضرار واتجاه إرادته إلى ذلك، كما يتطلب علمه وإرادته أيضا لما يقع عليه فعله من مبان أو ممتلكات عامة أو "أي مال عام له أهمية كبرى في الاقتصاد القومي" إلا إن هذا القصد لا يكفي بذاته لانطباق النص بل يجب أن يتوجه قصد الجاني من وراء فعله إلى غاية محددة وهي التي أشار النص لها صراحة بعبارة ("وذلك بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور").

وعليه فان القصد الخاص في هذه الجريمة يكمن في أن يكون الغرض من ارتكابها هو إسقاط نظام الحكم المقرر بالدستور ما يعني الخروج على أحد أهم الأسس التي اعتمد عليها في الوصول إلى السلطة ومدته وطريقة ممارستها والآليات التي تتبع في ذلك وهو بالتأكيد ما يشكِّل إخلالا بالسلم الاجتماعي الذي يقوم في أحد جوانبه على تحديد قواعد ممارسة السلطة والعمل بموجبها، إذ ان اعتماد أسلوب التخريب أو الإتلاف أو الإضرار بهدف التغيير غير الدستوري لنظام الحكم يعدُّ انتهاكا لهذه القواعد لذا استوجب هذا القصد العقاب.

تجدر الإشارة إلى أن "المادة(٢) من قانون الإرهاب العراقي" نصت في فقرتها الثانية على أن ("العمل بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو إتلاف أو إضرار عن عمد مباني أو أملاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن العامة المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور أو مال عام ومحاولة احتلال أو

الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الأمن والاستقرار)".

وواضح من النص أن القصد الجرمي في هذه الجريمة الإرهابية يتحدد بزعزعة الأمن والاستقرار ولم يستخدم عبارة قصد قلب نظام الحكم بصورة مباشرة كما جاء في نص المادة(١٩٧) عقوبات، إلا انه اذا كان مفهوم الاستقرار بالداخل يعني وضوح وتوازن مكونات النظام السياسي وعلاقاته بالمجتمع المدني واستمرارها دون تغييرات غير مرغوبة من طرفي هذه العلاقة، وانه لا يعني البقاء دوما على حال واحدة إنما يعني التغيير المنتظم، والمنتظم يعني الخضوع للآليات الدستورية والقانونية[١٤]، فانه بهذا المعنى يجعل من استخدام التخريب أو الهدم أو الإتلاف أو الإضرار بقصد زعزعته يشمل–بحسب رأي الباحث- عبارة "بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور" المستخدمة في "المادة(١٩٧) عقوبات"، ما يعني إمكانية انطباق حكم "المادة ٢/٢ من" قانون مكافحة الإرهاب العراقي" على هذه الجريمة شريطة توفر الوصف المطلوب فيه من حيث الركن المادي وهو أن تكون هذه الأفعال قد تمت من خلال العمل بالعنف والتهديد وهو ما لم يتطلبه نص المادة (١٩٧) المشار اليها.

الفرع الثاني

عقوبة الجريمة

إذا ما اكتمل ارتكاب الفعل المكون للركن المادي بأن خرَّب أو أتلف أو هدم متعمدا أحد المباني أو الممتلكات أو الأموال المحددة أوصافها بالنص وكان ذلك بقصد" قلب نظام الحكم المقرر بالدستور" استحق الجاني العقاب المقرر لهذه الجناية في المادة(١٩٧) عقوبات عراقي وهو ما سيتم بيانه فيما يلي:

أولا: العقوبات الأصلية والفرعية

وسيتم تناول ذلك تباعا كما يلي:

١ -العقوبات الأصلية

يعاقب الجاني بإحدى عقوبتين يختار القضاء بينهما وهما الإعدام أو السجن المؤبد كعقوبة أصلية، وقد حددت المادتين(٨٦ و٨٧)من قانون العقوبات العراقي المقصود بهاتين العقوبتين ، فقد بينت "المادة (٨٦) عقوبات "بأن عقوبة الإعدام "هي شنق المحكوم عليه حتى الموت"، أما المادة(٨٧) عقوبات فقد أوضحت بأن" السجن المؤبد هو إيداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا

الغرض لمدة عشرين سنة ،ويكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد بإداء الأعمال المقررة قانونا في المنشآت العقابية "[١٥].

ومن الجدير بالذكر أن "أمر سلطة الائتلاف المنحلة" رقم ٣١ في ٢٠٠٣/٩/١٠" وهو يعالج تعديل بعض العقوبات والذي نصت المادة(٤)منه على"(١ - تعدل العقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٥٣) من قانون العقوبات والمفروضة على كل من يحطم أو يدمر أو يتلف بأي شكل كان مرافق المياه أو الكهرباء أو البترول أو أية مرافق عامة أخرى , وسواء أدى أو قد يؤدي هذا التدمير أو الإتلاف إلى تعطيل المرفق وتصبح العقوبة القصوى لمرتكبي تلك الجرائم , بموجب هذا التعديل السجن مدى الحياة. ٢ - لا يطبق التقييد على فرض العقوبة القصوى المنصوص عليه في المادة ٨٧ من قانون العقوبات على الجرائم المحددة في المادة رقم ٣٥٣. يعني الحكم بالسجن مدى الحياة, لأغراض هذا التعديل بقاء الشخص المعني في السجن طوال سنوات حياته الطبيعية التي تنتهي بوفاته. لا يجوز إخلاء سبيل المدانين بارتكاب هذه الجرائم ولا يؤهلون لإخلاء سبيلهم المشروط وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٣٣١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية)".

ويلاحظ أن هذا التعديل قد جعل عقوبة السجن المؤبد تمتد إلى طيلة حياة المحكوم عليه ، وهو ما يرى الباحث ضرورة شمول الجريمة محل البحث والواردة في المادة(١٩٧) عقوبات بذات التعديل فيما يتعلق بالقيد الوارد على مدة عقوبة السجن المؤبد في المادة (٨٧) خاصة وأن ما يترتب من أثر على المنشآت محل الجريمة بفعل سلوك الجاني قد يحقق ذات النتيجة من حيث التعطيل فضلا عن خطورة المصلحة المحمية التي تبرر مثل هذا التشديد.

٢ -العقوبات الفرعية

بيَّنت المادة ٩٨ عقوبات عراقي العقوبات التبعية عند الحكم بعقوبة الإعدام، والمادتين(٩٦ و ٩٧)عقوبات عراقي بالنسبة للحكم بعقوبة السجن المؤبد، فقد نصت المادة(٩٨)عقوبات على أن "كل حكم صادر بعقوبة الإعدام "يستتبعه بحكم القانون" من "يوم صدوره إلى وقت تنفيذ الحكم حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادتين(٩٦ و ٩٧) "وبطلان كل عمل من أعمال التصرف أو الإدارة، يصدر منه خلال الفترة المذكورة عدا الوصية والوقف، وتعين محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية – حسب الأحوال – بناء على طلب الادعاء العام أو كل ذي مصلحة، قيما على المحكوم عليه)".

أما المادة(٩٦)عقوبات فقد نصت على أن "(الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن، حرمانه من الحقوق والمزايا التالية:

١ – الوظائف والخدمات التي كان يتولاها.

٢ – ان يكون ناخبا أو منتخبا في المجالس التمثيلية.

٣ – ان يكون عضوا في المجالس الإدارية أو البلدية أو احدى الشركات أو مديرا لها.

٤ – ان يكون وصيا أو قيما أو وكيلا.

٥ – ان يكون مالكا أو ناشرا أو رئيسا لتحرير احدى الصحف".

كما نصت المادة(٩٧)عقوبات على أن"(الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف فيها بغير الايصاء والوقف إلا بإذن من محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية، حسب الأحوال، التي يقع ضمن منطقتها محل إقامته"....)".

كما تجدر الإشارة إلى ما نصت عليه المادة(٩٩)عقوبات من أن "مَن حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الداخلي يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق أحكام المادة (١٠٨)من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على ان لا تزيد على خمس سنوات، ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها ان تخفف مدة المراقبة أو ان تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو ان تخفف من قيودها)".

أما ما يتعلق بالعقوبات التكميلية فقد حددت "المواد(١٠٠-١٠٢)عقوبات" العقوبات التي يجوز للمحكمة أن تحكم بها ، إذ نصت المادة(١٠٠)على أن " للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو اكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب كان.

١" – تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، على ان يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وان يكون القرار مسببا تسبيبا كافيا.

٢ – حمل أوسمة وطنية أو أجنبية.

٣ – الحرمان من الحقوق والمزايا الواردة في المادة ٩٦ كلا أو بعضا".

كما نصت "المادة(١٠١)عقوبات على انه "(فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة ان تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت

من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها. وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسني النية، ويجب على المحكمة في جميع الأحوال ان تامر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت أجرا لارتكاب الجريمة)".

كما منحت المادة(١٠٢)عقوبات" للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الادعاء العام ان تامر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجناية)".

تجدر الإشارة إلى أن الفقرة ٥ من المادة(١٩٧)عقوبات قد ألزمت المحكمة أن تحكم على الجاني "بدفع قيمة الشيء الذي خرَّبه أو هدمه أو أتلفه أو أضرَّ به".

ثانيا: التشديد والتخفيف والإعفاء من العقاب

وإن كان السلوك المجرَّم يمكن أن يتم بأية وسيلة إلا انه اذا استخدم الجاني وسيلة معينة في ارتكاب هذه الجريمة وهي المفرقعات فان ذلك يعدُّ ظرفا ماديا مشددا وهو ما نص عليه المشرع العراقي بالفقرة ٢ من المادة(١٩٧)عقوبات إذ تكون" العقوبة الإعدام وكذلك إذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجودا في تلك الأماكن"[١٦].

أما ما يتعلق بالتخفيف من العقاب فحيث لم يرد نص خاص يقضي بمنع المحكمة من استعمال سلطتها التقديرية في تخفيف العقاب على هذه الجريمة مما يعني عدم وجود مانع قانوني من تطبيق حكم المادة(١٣٢)عقوبات المتعلقة بتخفيف العقاب بحسب القواعد العامة، وهو الأمر الذي يرى الباحث ضرورة تقييده لخطورة المصلحة المحمية في هذه الجريمة.

وفي مجال الأعذار المعفية من العقاب أوجب المشرع العراقي على المحكمة في المادة(٢١٨) عقوبات إعفاء "كل من بادر بإخبار السلطات العامة قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق"، وأجاز ذلك لها "إذا حصل الإخبار بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق "أو "إذا سهل المخبر للسلطات أثناء التحقيق القبض على مرتكبي الجريمة" الآخرين"، كما يعفى من العقاب "كل من اشترك في اتفاق جنائي" كان "الغرض منه ارتكاب الجريمة" أو "اتخاذها "وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه "عند أول تنبيه له من السلطات العامة "("المادة ٢١٧ عقوبات)".

تجدر الإشارة إلى ان المشرع العراقي قد عاقب في المادة(١٩٨)عقوبات "بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين مَن حرض على" ارتكاب الجريمة "ولم يترتب على هذا التحريض أثر"، ومن" شجع على ارتكابها "بمعاونة مادية أو مالية دون أن يكون لديه نية الاشتراك في ارتكابها"، وجعل العقوبة السجن المؤبد "إذا وجه التحريض أو التشجيع إلى أحد أفراد القوات المسلحة"، كما عاقب في المادة(٢٠٣)

عقوبات "بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس وغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من شجع بطريق المساعدة المالية أو المادية أو المعنوية" دون ان يكون قاصدا الاشتراك في ارتكابها "[١٧]، كما عاقب أيضا في المادة(٢١٦)عقوبات" بالسجن المؤبد أو المؤقت "من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه "ارتكاب الجريمة أو "اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه"، وعاقب "بالسجن المؤبد كل من سعى في تكوين هذا الاتفاق أو كان له دور رئيسي فيه"[١٨]، كما عاقب "بالحبس من دعا آخر إلى "الانضمام إلى "اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته"، وعاقب أيضا في المادة(٢١٩)عقوبات" "بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من علم بارتكاب" الجريمة "ولم يخبر السلطات العامة" بأمرها "وقرر "ألا يسري حكم هذه المادة على زوج مرتكب الجريمة وأصوله وفروعه واخته "وأخيه[١٩].

المطلب الثاني

الحصول غير المشروع على تذكرة انتخاب عام

لان الانتخابات العامة أضحت الوسيلة القانونية للتنافس على الوصول إلى السلطة خاصة بعد أن أقرَّ دستور العراق النافذ في "المادة(٢٠)"منه انه "للمواطنين رجالا ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتّع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح".

وحيث أن تذكرة الانتخاب هي الوسيلة التي يتم من خلالها الاشتراك في الانتخابات فقد عَمِد المشرع العراقي في قانون العقوبات إلى تجريم "الحصول غير المشروع عليها" وخصص لذلك المادتين(٢٩٢ و٢٩٣) إذ ضمَّنهما جريمتين تختص الأولى بمعاقبة مَن توصَّل بانتحال اسم كاذب أو شخصية كاذبة" إلى "الحصول على تذكرة انتخاب عام أو تزويرها أو اصطناعها، أما الثانية فقد عاقبت "كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أصدر مثل هذه البطاقة "مع علمه بأن من صدرت له قد انتحل اسما كاذبا أو شخصية كاذبة" ما يجعل من الجريمتين أن تكونا مرتبطتين من حيث الموضوع الأمر الذي يوجب تناولهما معا[٢٠]، وللإحاطة بهاتين الجريمتين سيتم البحث في التعريف بهما وأركانهما والعقاب المقرر بشأنهما وكما يلي:

الفرع الأول

جريمة التوصل "بانتحال اسم كاذب أو شخصية كاذبة إلى الحصول "على تذكرة انتخاب عام "أو تزويرها أو اصطناعها

نصت المادة(٢٩٢)عقوبات على أن" (يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تزيد عن ثلاثمائة دينار[٢١] أو بإحدى هاتين العقوبتين مَن "توَّصل بانتحال اسم كاذب أو شخصية كاذبة "إلى "الحصول على أية رخصة

رسمية أو تذكرة هوية أو تذكرة انتخاب عام أو تصريح نقل أو انتقال أو مرور داخل البلاد"، "ويعاقب بالعقوبة ذاتها من زور أو اصطنع محررا من هذا القبيل")، وللإحاطة بهذه الجريمة سيتم البحث في التعريف بها وتحديد الركن المادي والركن المعنوي فيها ثم بحث العقوبات المقررة بشأنها وذلك تباعا:

أولا: التعريف بالجريمة وأركانها

وسيتم بيان التعريف ثم الأركان تباعا فيما يلي:

١ - التعريف بالجريمة

عَّد المشرع العراقي هذه الجريمة من الجرائم المخلة بالثقة العامة بوصفها صورة خاصة من التزوير في المحررات الرسمية وعاقب عليها بعقوبة الجنحة ، وهي أيضا من الجرائم المادية التي يتطلب تمامها وقوع النتيجة الجرمية ، ويتحدد محلّ الجريمة بتذكرة انتخاب عام وهي البطاقة الانتخابية التي من خلالها يستطيع الناخب من الإدلاء بصوته في الانتخابات العامة[٢٢].

والحقيقة ان ما يجعل هذه الجريمة من الجرائم الماسة بقواعد ممارسة السلطة هو إن مرتكبها لابد أن يهدف من وراء ارتكابه لها إلى التأثير على نزاهة الانتخابات العامة والتأثير على نتائجها وحيث أن الانتخابات ليست هي الهدف الذي يسعى اليه الشعب من خلال إقراره قواعد المشاركة بالسلطة بواسطتها وإنما الهدف هو الوصول إلى السلطة بطريقة نزيهة وتعبّر عن الواقع الفعلي لجميع المكونات التي يتألف منها الشعب وهو ما يستلزم أن يكون الصوت الانتخابي تارة واحد لكل ناخب وأخرى أن يكون صادرا عن ناخب حقيقي كما حدده القانون ولاشك ان القيام بالتزوير أو الاصطناع أو الانتحال لا يحقق كل ذلك ومن هنا جاءت العلاقة بين هذه الجريمة وبين المساس بالسلم الاجتماعي.

٢ - اركان الجريمة

وسيتم بحث كل من الركنين المادي والمعنوي لهذه الجريمة تباعا:

أ-ألركن المادي

يتبين من نص المادة (٢٩٢) عقوبات عراقي إنَّ هناك صورا ثلاث يمكن أن يتحقق بها الركن المادي الأولى وهي "التوصل بانتحال اسم كاذب أو شخصية كاذبة" إلى "الحصول على تذكرة انتخاب عام" وقد حدد المشرع صورة السلوك الإجرامي فيها ب"انتحال اسم كاذب أو شخصية كاذبة "من شانه أن يحقق النتيجة الجرمية وهي "التوصل إلى الحصول على تذكرة انتخاب عام " بناء على هذا السلوك وهو ما يمثل العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة ، والثانية تزوير هذه التذكرة والتي حدد المشرع طرقه المادية أو المعنوية والذي تكون نتيجته الجرمية التغيير الذي حصل في محل الجريمة بفعل احد هذه الطرق، أما

الثالثة فهي الاصطناع الذي يكمن في إنشاء محرر جديد يشكل النتيجة التي حدثت كأثر له ،وهو ما سيتم بيانه كما يلي:

الصورة الأولى: التوصل "بانتحال اسم كاذب أو شخصية كاذبة" إلى "الحصول على تذكرة انتخاب عام"

تفترض هذه الصورة أن يتوصل الجاني إلى الحصول على تذكرة انتخاب عام وقد حدد النص وسيلتين لذلك هما انتحال "اسم كاذب أو شخصية كاذبة" ، إذ يتم الحصول عليها بنشاط إيجابي بانتحال اسم كاذب ويراد به أن يتخذ الجاني اسما غير اسمه الحقيقي سيّان إن كان هذا الاسم وهميا لاوجود له في الواقع أم كان اسما لشخص حقيقي آخر مادام كان من شانه أن يخدع الغير ويحمله على تسليم التذكرة للمنتحل ، والشخصية الكاذبة هي أن ينتحل الجاني اسم سَميّه أي الشخص المشابه لاسمه فهو يتخذ اسمه الحقيقي ولكن لشخص آخر يحمل نفس الاسم، وهذا النشاط الإيجابي سواء بالاسم الكاذب أو الشخصية الكاذبة لابد أن يتحقق به الخداع بأن يتوصل الجاني للحصول على التذكرة بواسطته[٢٣].

الصورة الثانية: تزوير تذكرة انتخاب عام

عرَّف المشرع العراقي في المادة(٢٨٦)عقوبات التزوير بانه "تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق العادية والمعنوية التي يبيّنها القانون، تغييرا من شانه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص".

وفي ضوء هذا التعريف تتحقق هذه الصورة بقيام الجاني بتزوير تذكرة انتخاب عام، ما يعني قيامه بتغيير الحقيقة فيها بقصد الغش بما يضر بنزاهة الانتخابات أو بشخص من الأشخاص الناخبين متى تم هذا التغيير بأحد الطرق المادية أو المعنوية التي بيَّنها القانون في المادة(٢٨٧)عقوبات، ولا يهم إن قام بنفسه في هذا التغيير أم بواسطة غيره كما لا يهم نوع وحجم الوسائل المستخدمة في التغيير[٢٤].

الصورة الثالثة: اصطناع تذكرة انتخاب عام

الاصطناع كما عرَّفه المشرع العراقي في المادة(٢٩١)هو إنشاء "محرر لم يكن له وجود من قبل ونسبته إلى غير محرره دون ما ضرورة لتعمد تقليد محرر بالذات وخط إنسان معين"، وبذلك فان إنشاء تذكرة انتخاب عام لم تكن موجودة من قبل ولم يكن هناك تقليد لتذكرة سابقة أو لخط شخص معين يحقق الركن المادي في هذه الصورة.

ب-ألركن المعنوي

لابد من توفر القصد الجرمي العام كون الجريمة من الجرائم العمدية حيث يجب أن يتوافر العلم والإرادة لدى الجاني بطبيعة فعله من انه إنما ينتحل اسما كاذبا أو شخصية كاذبة ليتوصل من خلال ذلك إلى

"الحصول على تذكرة انتخاب عام" أو انه يقوم بتزوير أو اصطناع تذكرة انتخاب عام ، فضلا عن علمه بالمحل الذي تقع عليه هذه الأفعال من إنها تتعلق بتذكرة الانتخاب العام واتجاه إرادته مختارا غير مكره لذلك ، وهذا القصد يجعل منه منتهكا لأسس الاختيار الشعبي لمن يمارس السلطة كما حددها الدستور ما يعني مخالفة لقواعد ممارسة السلطة كأحد مقومات السلم الاجتماعي والذي يستدعي العقاب.

ثانيا: عقوبة الجريمة

وسيتم البحث في العقوبات الأصلية والفرعية المقررة للجريمة وحالات التخفيف والإعفاء من العقاب وذلك تباعا:

١ -العقوبات الأصلية والفرعية

وسيتم تناول ذلك تباعا كما يلي:

أ -العقوبات الأصلية

حدد نص المادة(٢٩٢)عقوبات عراقي العقوبة الأصلية التي تفرض على مرتكب الجريمة وهي "الحبس والغرامة" التي "لا تزيد عن ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين"، يذكر انه قد أصبحت الغرامة في الجنح بموجب" القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠" مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عــن (١٠٠٠٠٠٠) مليــون دينـــار".

ب -العقوبات الفرعية

غني عن البيان ان نوع العقوبة الأصلية المقررة لهذه الجريمة لا يستتبع بحكم القانون عقوبات تبعية، وحتى لو أنها وقعت في صورة التزوير، إذ وبالرغم من ان المشرع قد جعلها صورة خاصة من التزوير في المحررات الرسمية، إلا انه لا يمكن تطبيق حكم المادة(٩٩)عقوبات بشأن فرض "مراقبة الشرطة "كعقوبة تبعية على" جرائم تزوير المحررات الرسمية "لان هذه المادة اشترطت أن تكون العقوبة الأصلية المحكوم بها هي السجن، وهو ما يستدعي من المشرع الالتفات، وعلى أية حال فاذا ما حكمت المحكمة "بالحبس مدة تزيد على السنة "فلها أن تحكم بالعقوبات التكميلية الواردة في المادة(١٠٠) عقوبات عراقي كما لها أن تفرض المصادرة كعقوبة تكميلية وفق المادة(١٠١)عقوبات حسب القواعد العامة .

٢ -الإعفاء والتخفيف من العقاب

يعفى من العقوبة بحسب نص المادة(٣٠٣)عقوبات عراقي من ارتكب هذه الجريمة –بعدّها "من جرائم تزوير المحررات الرسمية" – "اذا أخبر بها السلطات العامة "قبل تمامها" وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبها وعرَّفها بفاعليها" الآخرين، أما إذا حصل الإخبار "بعد قيام تلك السلطات بذلك

فلا يعفى من العقوبة "إلا إذا كان الإخبار قد سهل القبض على أولئك الجناة، ويعفى من العقوبة أيضا مَن ارتكب الجريمة إذا أتلف مادة الجريمة قبل استعمالها وقبل الشروع في البحث عن مرتكبيها"، كما إنها تخضع للقواعد العامة بشان التخفيف من العقاب واليها نحيل منعا للإطالة.

الفرع الثاني

إصدار موظف أو مكلف بخدمة عامة لتذكرة انتخاب عام "مع علمه بأن من صدرت له قد انتحل اسما كاذبا أو شخصية كاذبة"

نصت المادة(٢٩٣)على هذه الجريمة بقولها "(يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أصدر إحدى الأوراق المذكورة في المادة السابقة مع علمه بأن من صدرت له قد انتحل اسما كاذبا أو شخصية كاذبة)"

ولبيان هذه الجريمة سيتم البحث في التعريف بها وبيان أركانها ثم العقاب المقرر بشأنها فيما يلي:

أولا: التعريف بالجريمة وأركانها

وسيتم بيان التعريف ثم الأركان تباعا فيما يلي:

١ - التعريف بالجريمة

وردت هذه الجريمة أيضا ضمن الصورة الخاصة التي أفردها المشرع العراقي للتزوير في المحررات الرسمية والتي أراد من خلالها استكمال الحماية الجزائية للثقة العامة خاصة وإن المحرر الرسمي لابد أن يثبت من "موظف عام أو مكلف بخدمة عامة" وهو ما نصت عليه المادة(٢٨٨)عقوبات عراقي بقولها "(المحرر الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف أو مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه من ذوي الشأن طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته أو تدخل في تحريره على أية صورة أو تدخل بإعطائه الصفة الرسمية"، ...)، وحيث أن تذكرة الانتخاب من ضمن الأوراق التي وردت في المادة(٢٩٢)، كما تم بيانه، فان إصدار موظف عام أو مكلف بخدمة عامة لهذه التذكرة "مع علمه بأن من صدرت له قد انتحل اسما كاذبا أو شخصية كاذبة "يعدّ محققا للوصف الجرمي وفق هذا النص الذي تتحقق متى أصدر الجاني هذه الوثيقة.

يذكر أن المشرع العراقي قد عدَّ هذه الجريمة من جرائم الفساد الحكومي وفق المادة(١)من" قانون هيئة النزاهة العراقي" "رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١" التي نصت في معرض تحديدها لقضية الفساد حيث ذكرت

بانها"(دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وهي الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم ، وأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٧١ و٢٧٢ و٢٧٥ و ٢٧٦ و٢٩٠ و٢٩٣ و٢٩٦)من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، وأي جريمة أخرى يتوفر فيها أحد الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرات ٥ و٦ و٧ من المادة(١٣٥)من قانون العقوبات النافذ المعدلة بالقسم (٦) من القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم المنحل الملحق بأمر ســلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة المرقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤").

كما جعلها من الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية المركزية للعراق بالنظر فيها بموجب المادة(١٨) من "قانون المحكمة المشكلة "بموجب "أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم ١٣ لسنة "٢٠٠٤.

تجدر الإشارة إلى ان جرائم الفساد الحكومي تعد من الجرائم الماسة بقواعد ممارسة السلطة بلحاظين الأول لان الفساد المالي والإداري بطبيعته يتنكر للغاية من وجود السلطة ويطعن بنزاهتها بما يخل بالعلاقة الإيجابية بينها وبين الشعب، واللحاظ الثاني ان هذا الفساد قد يكون وسيلة لتدمير السلطة من الداخل بنزع شرعيتها وخاصة الشرعية الإنجازية.

٢-اركان الجريمة

ظاهر من النص ان هذه الجريمة تتطلب صفة خاصة بالجاني فضلا عن الركن المادي والمعنوي وسيتم بحث ذلك تباعا وكما يلي:

أ-صفة الجاني

لا تتحقق هذه الجريمة إلا إذا كان مَن أصدر تذكرة الانتخاب موظف عاما أو مكلفا بخدمة عامة وقد بيَّنت "المادة(٢)من قانون الخدمة المدنية العراقي" "رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ "المقصود بالموظف بانه "كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين"، أما "المادة(١/ ثالثا)"من "قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام" رقم (١٤) لسنة ١٩٩١المعدل" فقد عرَّفت الموظف بانه "كل شخص عهدت اليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة" ، والفرق بين النصين في وصف الوظيفة الوارد فيهما إذ يحددها الأول بأنها دائمة في حين لم يشترط الثاني ذلك ، كما عرّفت المادة(٢/١٩)من "قانون العقوبات العراقي المكلف بخدمة عامة بانه "كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية

والإدارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السنديكيين) والمصفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو احدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت"، "وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر)" .

ويلاحظ إن المشرع وإن ذكر عدة أوصاف للمكلف بخدمة عامة إلا انه عاد وأورد عبارة "(وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر") وحسنا فعل في إيراد هذا العموم ، فضلا عن تقريره أن لا يحول انتهاء وظيفة "المكلف بخدمة عامة أو خدمته أو عمله متى وقع الفعل الجرمي أثناء توافر صفة من هذه الصفات" فيه[٢٥]، وبالتالي فان توافر هذه الصفة فيمن يقوم بالإصدار يتحقق به هذا الركن من الجريمة .

ب - ألركن المادي

يتوافر "الركن المادي في هذه الجريمة بسلوك إيجابي" يقوم به الموظف أو المكلف بخدمة عامة يتمثل بفعل الإصدار لتذكرة انتخاب عام وتحقق النتيجة بإخراج الوثيقة (تذكرة الانتخاب العام) بسبب هذا الإصدار وبالشكل الذي تطلبه القانون بما يضفي عليها صفة المحرر الرسمي الصحيح لشخص انتحل اسما كاذبا أو شخصية كاذبة.

والحقيقة إن الإصدار يستلزم "أن يكون الموظف أو المكلف بخدمة عامة مختصا" بهذا الإصدار بمعنى أن يكون ذلك من واجبات وظيفته أو عمله المحددة قانونا، ما يستبعد الاختصاص المزعوم من انطباق الوصف الجرمي المحدد في هذا النص.

ج - الركن المعنوي

يتضح من طبيعة السلوك الإجرامي لهذه الجريمة انه يتطلب لقيام الركن المعنوي فيها توافر القصد العام المتمثل بالعلم والإرادة لدى الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالإصدار وموضوعه، بأن يعلم بانه إنما يقوم بإصدار تذكرة انتخاب عام بالشكل الذي يتطلبه القانون وإنه يتجه إلى القيام بذلك بإرادته الحرة دون إكراه فضلا عن توافر القصد الخاص بأن يُصدر هذه التذكرة وهو يعلم بأن "مَن صدرت له قد انتحل اسما كاذبا أو شخصية كاذبة "وهو ما يُظهر غاية هذا الموظف أو المكلف بخدمة عامة باستغلاله للوظيفة العامة أو الخدمة العامة وتحويل الغاية منها من تقديم الخدمات العامة وبناء مؤسسات الدولة في التأثير على نزاهة الانتخابات العامة الوسيلة التي من خلالها يختار الشعب من ينوب عنه في ممارسة السلطة، والتي قد يكون الهدف ليس تحقيق مصالح أنانية شخصية حسب بل قد يكون ذلك بدافع سياسي هو

التأثير على النسب الحقيقية للمشاركة في السلطة، ما يجعل جريمته من الجرائم الماسة بقواعد ممارسة السلطة وإخلالا بأحد مقومات السلم الاجتماعي.

ثانيا: عقوبة الجريمة

وسيتم تناول ما قرره المشرع لهذه الجريمة من عقوبات وما ورد بشأنها من حالات تخفيف أو تشديد للعقاب تباعا فيما يلي:

١ - العقوبات الأصلية والفرعية

وسيتم تناول ذلك تباعا كما يلي:

أ -العقوبات الأصلية

حدد نص المادة(٢٩٣)عقوبات عراقي العقوبة الأصلية لهذه الجريمة وهي الحبس، إلا انه تجب الإشارة إلى ان هذه الجريمة مشمولة بأحكام الفقرة ٤ من المادة(١٣٦)عقوبات المضافة بالقسم(٦) "من أمر سلطة الائتلاف المنحلة" "رقم ٥٥ لسنة "٢٠٠٤ الذي تم استثناءه من الإلغاء الذي تقرر للأمر المذكور" بموجب المادة(٢٩)"من "قانون هيئة النزاهة العراقي" "رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١" التي نصت على أن"(يلغى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة المرقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ ، ويلغى القانون التنظيمي الملحق به الصادر من "مجلس الحكم المنحل" باستثناء القسم (٦) منه)، وقد قضت الفقرة ٤ من "القسم(٦)"بان تكون العقوبة هي "السجن لمدة تصل إلى عشر سنوات وغرامة تصل إلى عشرة(١٠) ملايين دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار العراقي مالم يقضي نص آخر بعقوبة اشد"، وعلى ذلك يكون هذا النص هو الواجب التطبيق بصفته نصا خاصا.

ب -العقوبات الفرعية

نصت الفقرة ٤ من" القسم(٦)"من "أمر سلطة الائتلاف" المشار اليه على أن "يفقد مرتكب الجريمة فورا وبصورة دائمة أهليته للعمل في وظيفة حكومية أو للتعاقد على توفير بضائع أو خدمات للحكومة ومصادرة جميع أو أي من المبالغ المالية والأشياء والأصول الملموسة المتحصلة من ارتكاب الجريمة أو من ممارسة نشاط يتعلق بها، وإرغامه على تعويض المتضررين". فضلا عن إمكانية تطبيق ما ورد في القواعد العامة بشأن العقوبات التبعية أو التكميلية التي تفرض بسبب عقوبة السجن وفق المواد(٩٦و٩٧و٩٩)عقوبات عراقي فيما يخص العقوبات التبعية أو المادتين(١٠٠ و١٠٢)فيما يتعلق بالعقوبات التكميلية.

٢ - الإعفاء والتخفيف من العقاب

كون هذه الجريمة من "جرائم تزوير المحررات الرسمية" فانه يسري عليها الأحكام الواردة في المادة (٣٠٣)عقوبات بشأن إعفاء مرتكبها من العقاب متى أخبر بها السلطات العامة" قبل تمامها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبها وعرفها بفاعليها الآخرين"، أما إذا "حصل الإخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفى من العقوبة "إلا إذا "كان الإخبار "قد سهل القبض على أولئك الجناة"، كما "ويعفى من العقوبة أيضا "إذا اتلف مادة الجريمة قبل استعمالها وقبل الشروع في البحث عن مرتكبيها".

المبحث الثاني

الجرائم الماسة بقواعد ممارسة السلطة في التشريعات الخاصة

عالجت العديد من النصوص في التشريعات الخاصة ما يخلُّ بالتداول السلمي للسلطة أو بالفصل بين السلطات المقرر لها أو بما يهدد سيطرتها وهيبتها أو الغاية منها مثل ما نصت عليه المواد(٣١-٣٥) من" قانون انتخاب مجلس النواب رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣"والمواد من ٣٨ -٤٣ من" قانون انتخابات مجالس الحافظات والأقضية" والنواحي "رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل" التي حددت الجرائم المتعلقة بالانتخابات كونها وسيلة التنافس للوصول إلى السلطة .

وتتمثل كذلك في تجريم "كل فعل يتضمن الشروع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم أو شكل الدولة المقرر في الدستور" أو "تولي قيادة قسم من القوات المسلحة أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مطار أو أي قطعة عسكرية أو مدنية بغير تكليف من الحكومة" أو الشروع في "إثارة عصيان مسلح ضد السلطة القائمة بالدستور" أو الاشتراك في" مؤامرة أو عصابة تكوّنت لهذا الغرض" أو "تعطيل أوامر الحكومة"، وهو "ما نصت عليه المادة(٢)"من" قانون الإرهاب العراقي" "رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥".

وأيضا في تجريم طبع أو استيراد مطبوعات اذا كان فيها ما يعتبر تدخلا في شؤون العراق الداخلية أو ما يمس بسياسة العراق الخارجية أو يتعارض معها أو النشر في مطبوع دوري ما يعتبر مسا بالهيئات النظامية للسلطة العامة كرئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو التأثير على القضاء أو مؤسسات الدولة أو تحريضا على الإخلال بأمن الدولة الداخلي والخارجي أو ما يحرض على ارتكاب الجرائم أو عدم إطاعة القوانين أو الاستهانة بهيبة الدولة وهو ما تم تجريمه في المادتين(٩ و ١٦) من "قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ المعدل" .

فضلا عن تجريم ارتكاب أعمال يكون "الغرض منها زعزعة استقرار المؤسسات أو العمليات الديمقراطية"، وجرائم الفساد الحكومي، وهو ما تضمنته المادة(١٨)من" قانون المحكمة الجنائية المركزية للعراق "المُشكَّلة بموجب "امر سلطة الائتلاف المنحلة" "رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤".

وكذلك ما ورد في تجريم "دفع سياسة البلاد إلى وجهة تخالف المصلحة الوطنية بتقريب البلاد من خطر الحرب أو بجعلها ساحة لها" أو "التدخل في حرية الانتخابات العامة أو تزييفها أو تزويرها لمصلحة فرد أو فئة" وهذا ما قررت تجريمه المادتين(١ و ٢)من" قانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم رقم ٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل "وهو ما أشارت له أيضا "المادة(١٤)"من "قانون

المحكمة الجنائية العليا رقم ١٠ لسنة "٢٠٠٥ المعتمدة على هذا القانون، ولاتساع البحث في جميع هذه الجرائم بما يضيق به المقام فانه سيتم الاقتصار على بحث جريمة الشروع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم أو شكل الدولة المقرر في الدستور وبعض الجرائم الانتخابية وسيكون ذلك في فرعين وكما يلي:

المطلب الأول

جريمة "الشروع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم أو شكل الدولة المقرر في الدستور"

نصت المادة(٣) من "قانون مكافحة الإرهاب العراقي "النافذ على "(تعتبر بوجه خاص الأفعال التالية من جرائم أمن الدولة": .....، ٢-"كل فعل يتضمن الشروع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم أو شكل الدولة المقرر في الدستور")، وللإحاطة بها سيتم البحث في التعريف بها وأركانها ثم العقاب عليها وذلك في فرعين تباعا وكما يلي:

الفرع الأول

التعريف بالجريمة وأركانها

وسيتم تناول التعريف أولا ثم بيان الأركان تباعا:

أولا: التعريف بالجريمة

عدَّت المادة ٣ من قانون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ هذه الجريمة من جرائم أمن الدولة وكذلك تعدّ من الأعمال الإرهابية بحسب المادة ٤ /١ من القانون ذاته، ومن الجرائم العادية المخلّة بالشرف وفقا للمادة ١/٦ منه[٢٦]، وهي من جرائم الخطر التي تتحقق دون النظر إلى وقوع ما يرمي اليه الجاني من قلب نظام الحكم أو شكل الدولة المقرر بالدستور[٢٧].

ويلاحظ إن المشرع العراقي لم يستخدم في نص قانون الإرهاب عبارة تغيير الدستور أو شكل الحكومة الواردة في النص المستخدم في قانون العقوبات بالمادة ١٩٠ واكتفى بذكر عبارة نظام الحكم دون الإشارة إلى الجمهوري، حيث يبدو انه اكتفى بالوصف الدستوري المحدد في "المادة ١ من الدستور" له بأنه" جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي"، كما استعمل عبارة شكل الدولة وهو الشكل الذي حددته "المادة ١ من الدستور" بنصها على أن "(جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة"....) وكذلك ما بيَّنه المشرع العراقي في الأسباب الموجبة لتشريع "قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم" "رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل" من أن" شكل الدولة العراقية يقوم على أساس النظام الاتحادي الفدرالي والنظام اللامركزي"، مما يعني إن تغيير شكل الدولة من جمهورية اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة إلى

دولة بسيطة أو تابعة أو ربطها بأحلاف أو اتفاقيات تنتقص من سيادتها أو ضمها لدولة أخرى أو تقسيمها إلى دول متعددة أو انفصال إقليم أو محافظة عنها أو تغيير نوع الاتحاد إلى كونفدرالي مثلا يعد ارتكابا لجريمة ينطبق عليها الوصف الجرمي بهذا النص[٢٨].

ثانيا: اركان الجريمة

تتحقق هذه الجريمة بتوافر الركن المادي والمعنوي فيها وهو ما سيتم تناوله تباعا:

١ -ألركن المادي

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بالشروع بالقوة أو العنف" متى كان محله "قلب نظام الحكم أو شكل الدولة المقرر في الدستور"، والشروع بحسب "المادة(٣٠)" من قانون العقوبات" العراقي هو" البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها"، ويتحقق البدء في التنفيذ بكل فعل يؤدي حالا أو حتما للنتيجة الجرمية المقصودة أي وجود أفعال مادية خارجية لكنها تتوقف أو يخيب أثرها لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل[٢٩] ، ولكن يلزم أن يكون البدء بالقوة أو العنف ،والقوة تعني قدرة فرد أو جماعة على تنفيذ رغبة أو سياسة ما، وعلى ضبط أو احتكار سلوك الآخرين، أو التأثير فيه سواء أرادوا التعاون أم رفضوه[٣٠] وينصرف مدلول القوة إلى كافة أعمال القهر أو الإرغام أو الإكراه المادي متى كان من شانها تحقيق الهدف المقصود، فالعبرة بالقوة بما تحدثه من تأثير في العالم الخارجي، دون أن يشترط فيها استخدام السلاح [٣١]، أما العنف فهو الشدة والقسوة وقد يقع بممارسة الإنسان للقوى الطبيعية التي تشمل الطاقة الجسدية وقوى الحيوانات والطاقات الأخرى الميكانيكية متى تم إحرازها واستخدامها بفعل إرادي دون أن يُشترَط أن تمارس هذه القوى على جسد الإنسان الخارجي إذ يكفي أن يدركها أو يشعر بها بأي حاسة من حواسه عندما يستخدم أعضاءه لتحقيق ما اتجهت اليه إرادته بهدف التغلب على مقاومة الغير[٣٢]، وهو ما يعرف بالعنف المادي والذي قد يشتمل على الإتلاف أو التخريب أو تقديم الجواهر المؤذية أو الجرح أو الضرب أو إعطاء مواد ضارة أو قد يقع بالتهديد أو بالوعيد والتخويف بأن ضررا ما سيلحق بالشخص أو بالأشخاص أو الأشياء ذات الصلة بهم ، يطلقه الجاني معتقدا بأن ذلك يؤدي إلى الضغط على إرادة من وُجِّه اليه ليتفادى هذا الضرر وهو ما يعرف بالعنف المعنوي والذي يتفق مع الإكراه المعنوي[٣٣] ، وهناك مَن يحدد مفهوم العنف بمدى تأثيره في الإرادة فهو يتحقق بأية وسيلة من شانها التأثير على هذه الحرية ،فهو صراع بين إرادتين ومحاولة الجاني تغليب إرادته على إرادة المجني عليه، وبذلك فان العنف يشمل كل المؤثرات

التي من شانها تحقيق ضغط على الإرادة كالمؤثرات الطبيعية والنفسية [٣٤]، وعلى ذلك فان كل فعل يتضمن الشروع بكافة أعمال القهر أو الإرغام أو بكل المؤثرات التي من شانها تحقيق ضغط على الإرادة كالمؤثرات الطبيعية والنفسية لقلب نظام الحكم أو شكل الدولة المقرر بالدستور يعدّ محققا للركن المادي في هذه الجريمة.

وتجدر الملاحظة ان المشرع العراقي لم يشر إلى تغيير الدستور دون استخدام العنف أو القوة ولكن بغير الآليات الدستورية، ولم يشر كذلك إلى مسألة تعطيل الدستور أو عرقلة تطبيق أحكامه مثلا بعرقلة إصدار القوانين اللازمة لتنفيذ بعض النصوص بوسائل غير دستورية كالمقاطعة أو الغياب المتعمد أو التواطؤ السياسي على المخالفة الدستورية وغير ذلك من الأفعال التي تؤدي بالنتيجة إلى الخروج على أحكام الدستور وهو الأمر الذي ينبغي الالتفات له وهو ما تنّبه له المشرع الأردني إذ عدَّ تعطيل تطبيق أحكام الدستور عملا إرهابيا وذلك في المادة ٢ من قانون منع الإرهاب ، كما عاقب" بالإعدام كل من يعمل على تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة" وذلك في المادة(١٣٦)من" قانون العقوبات" وهو ما يستدعي من المشرع العراقي الالتفات.

٢ -ألركن المعنوي

يتطلب توافر القصد الجرمي بهذه الجريمة كونها من الجرائم العمدية ، وفضلا عن وجوب توفر القصد العام -بأن يعلم الفاعل بعناصر الجريمة وأن يتفهم حقيقة نشاطه المادي وأن الوسيلة التي يستخدمها من قوة أو عنف غير مشروعة ويلزم أن تتجه إرادته لفعله وما يترتب عليه من آثار غير مكره على ذلك- يشترط أيضا توافر القصد الخاص الذي هو نية الجاني لتحقيق غرض معين هو "قلب نظام الحكم أو تغيير شكل الدولة المقرر في الدستور" [٣٥]، وكون هذا النظام أو الشكل قد أقرّه الدستور الذي يفترض انه نتاج لما تصالح عليه الشعب بشأن شكل دولتهم أو طبيعة النظام الذي يحكمهم كأساس من أسس اتفاق السلم الاجتماعي، فإن محاولة قلب ذلك بالقوة أو العنف يعني الخروج على هذا الاتفاق وتعدّيا على المبادئ التي تحكمه وخاصة بما يتعلق بقواعد ممارسة السلطة وتحديدا بطريقة الوصول إلى سدتها ما يجعل هذه الجريمة من الجرائم الماسة بتلك القواعد وإخلالا بأحد ركائز السلم الاجتماعي.

الفرع الثاني

عقوبة الجريمة

حدد المشرع العراقي في المادة ٤ من" قانون مكافحة الإرهاب" عقوبة الجريمة، وعلى ما سيتم بيانه فيما يلي:

أولا: العقوبات الأصلية والفرعية

وسيتم تناول ذلك تباعا كما يلي:

١ -العقوبات الأصلية

عاقبت المادة(٤) من "قانون مكافحة الإرهاب العراقي" "بالإعدام كل من ارتكب الجريمة بصفته فاعلا أصليا أو شريكا"، وقد سبق بيان ماهية هذه العقوبة فلا نعيد منعا للتكرار.

٢ -العقوبات الفرعية

وقد مرَّ ما يستتبع فرض عقوبة الإعدام من عقوبات وفق القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات- والتي تم بيانها خلال البحث-التي أحال اليها "قانون مكافحة الإرهاب" بموجب الفقرة ٣ من المادة(٦) منه، فضلا عما قُرِر في الفقرة ٢ من هذه المادة من "مصادرة كافة الأموال والمواد المضبوطة والمبرزات الجرمية أو المهيئة لتنفيذ الجريمة".

ثانيا: الإعفاء والتخفيف من العقاب

تناول المشرع العراقي أحكام الإعفاء أو التخفيف من العقاب في المادة ٥ من "قانون مكافحة الإرهاب" والتي نصت على("١. يعفى من العقوبات الواردة في هذا القانون كل من قام بإخبار السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة أو عند التخطيط لها وساهم إخباره في القبض على الجناة أو حال دون تنفيذ العمل. ٢ . يعد عذرا مخففا من العقوبة للجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون للشخص اذا قدم معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع أو اكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل القبض عليه وأدَّت المعلومات إلى التمكن من القبض على المساهمين الآخرين وتكون العقوبة بالسجن").

المطلب الثاني

الجرائم الانتخابية

بعد أن قررت المادة(٥)من الدستور العراقي النافذ بأن "السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية" وحيث تفترض العملية الانتخابية أن تُجرى "انتخابات حرة ونزيهة" وتجري" بشفافية عالية "لغرض "تمثيل إرادة الناخبين تمثيلا حقيقيا" ومنح المجال للمنافسة المشروعة "بعيدا عن "التأثيرات الخارجية" للارتقاء "بالعملية الديمقراطية "وتحقيق أهم متطلبات الاختيار الشعبي لمن يمارس السلطة[٣٦] فإنَّ كل فعل أو امتناع يستهدف المساس بالعملية الانتخابية بأية مرحلة من مراحلها أو بأي طرف من أطرافها يشكل نوعا مما يطلق عليه بالجرائم الانتخابية سواء ورد تجريمه في قانون العقوبات أو أي تشريع خاص[٣٧].

وقد حدد المشرع العراقي هذه الجرائم في المواد(٣٨ – ٤٥) من" قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي العراقي" "رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل" والمواد(٣١ – ٣٧) من "قانون انتخابات مجلس النواب" "رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ "[٣٨].

ولعدم اتساع المقام لبحث جميع هذه الجرائم فسيتم البحث في بعض منها وتحديدا جريمتي تغيير إرادة الناخب الأمي أو عرقلة، أي ناخب لمنعه من ممارسة حقه الانتخابي" و "استعمال القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه لحمله على التصويت" "على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت" وكما يلي:

الفرع الأول: جريمة تغيير إرادة الناخب الأمي أو عرقلة "أي ناخب لمنعه من ممارسة حقه الانتخابي"

نصت على هذه الجريمة المادة ٣١ من "قانون انتخاب مجلس النواب العراقي" "رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣" بقولها "(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠) مائتان وخمسون الف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كل من":..... "سابعاً -غيَّر إرادة الناخب الأمي وكتب اسما أو أشار إلى رمز غير الذي قصده الناخب أو عرقل أي ناخب لمنعه من ممارسة حقه الانتخابي")، كما نصت عليها المادة ٣٨ من" قانون انتخابات مجالس الحافظات والأقضية والنواحي العراقي" "رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل" بقولها "(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة إلف دينار كل من": ..... "سابعاً -غيَّر إرادة الناخب الأمي وكتب اسما أو أشَّر على" "رمز غير الذي قصده الناخب أو عرقل أي

ناخب لمنعه من ممارسة حقه الانتخابي")، وللإحاطة بهذه الجريمة سيتم البحث في التعريف بها وأركانها والعقاب عليها فيما يلي:

أولا: التعريف بالجريمة وأركانها

وسيتم بيان التعريف ثم الأركان تباعا فيما يلي:

١ - التعريف بالجريمة

هذه الجريمة من ضمن الجرائم الانتخابية التي نص عليها المشرع العراقي، وهي من الجرائم التي تتطلب وقوع النتيجة الجرمية بالتغيير أو العرقلة ما يجعلها من جرائم الضرر التي يتطلب فيها إضافة إلى السلوك الإجرامي تحقق النتيجة الجرمية فضلا عن توافر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة .

والحقيقة، وإن كان المشرع العراقي قد قرر أن يعاقب "على الشروع في الجرائم الانتخابية" "بعقوبة الجريمة التامة" (م٣٦ من "قانون انتخابات مجلس النواب" النافذ) إلا إن ذلك لا يغني عن القول بضرورة عدّ الجرائم الانتخابية من جرائم الخطر وتجريم الشروع فيها ابتداء وجعلها من الجرائم الماسة بأمن الدولة لخطورة وأهمية المصلحة المحمية فيها.

وعلى أية حال فان جريمة تغيير إرادة الناخب الأمي وهو الناخب الذي يجهل القراءة والكتابة أو عرقلة أي ناخب دون اشتراط أية صفة فيه تعدّ من الجنح المعاقب عليها في "قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٤٥ لسنة "٢٠١٣ و"قانون انتخابات مجالس الحافظات والأقضية" والنواحي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل".

٢ - اركان الجريمة

وسيتم البحث في الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة وكما يلي:

أ-صفة الجاني

لم يتطلب النص صراحة صفة خاصة بالجاني ولكن وحيث عادة ما يُكلَّف أشخاص يقومون بمهمة الكتابة أو التأشير على الرموز في البطاقات الانتخابية فان جريمة التغيير لإرادة الناخب الأمي يمكن أن تقع من هؤلاء ما يعني إن القائم بارتكابها ينطبق عليه وصف المكلف بخدمة عامة الذي تمت الإشارة اليه في ثنايا البحث[٣٩] وان لم يرد صراحة ذلك في النص وهو أمر مستحسن خاصة وأنه يمكن أن يقوم به غيرهم، وينطبق ذلك على مَن يقوم بعرقلة الناخب لمنعه من ممارسة حقه في الانتخاب ولكن يفترض الالتفات إلى تشديد العقاب في حالة توفر هذه الصفة الخاصة فيمن يرتكب التغيير أو العرقلة المقصودة في النص.

ب - ألركن المادي

يفترض النص صورتين من الأفعال المادية التي يمكن أن تتحقق بأحدهما الجريمة وهما:

الصورة الأولى: تغيير إرادة الناخب الأمي: وقد حدد المشرع صورة هذا التغيير كنتيجة جرمية بأحد امرين من السلوك الإجرامي وهما إما أن يكتب اسما غير الذي أراده الناخب حقيقة أو أن يؤشر على رمز غير الذي قصده، بغض النظر عما إذا كان الاسم الآخر من بين أسماء المرشحين أو اسما وهميا لإفساد الورقة الانتخابية ذلك إن المقصود بالحماية ضمان إرادة الناخب الأمي الحقيقية، ويثور التساؤل فيما اذا كان التغيير بكتابة اسم أو التأشير إلى غير الرمز بالنسبة للناخب الأعمى أو تغيير إرادة الناخب عن طريق الغش بمحاولة إقناعه بمعلومات مُضلِّلة ليختار اسما معينا غير ما جاء من أجله وهي فروض لم يتطرق اليها النص الذي حدده المشرع بالناخب الأمي فقط ما يستدعي من المشرع الالتفات [٤٠].

الصورة الثانية عرقلة أي ناخب بقصد منعه من ممارسة حقه الانتخابي: والعرقلة كنتيجة جرمية يمكن أن تتحقق بأي عمل من شأنه ألا يتمكن الناخب من التصويت كمطالبته بوثائق أخرى أو عدم توفير مستلزمات التصويت على فرض إن القائم بالعرقلة من المكلفين بالخدمة الانتخابية أو القيام بوضع عقبات في الطرق أو غير ذلك من العراقيل إذا ما كان القائم بها أي شخص دون تحديد لصفة معينة فيه[٤١]، متى كانت هذه الأفعال سببا في تحقق العرقلة ما يتوافر معه علاقة السببية كعنصر من عناصر الركن المادي .

ج - ألركن المعنوي

يلزم لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجرمي لدى الجاني كونها من الجرائم العمدية ، والذي يتحقق بتوافر "القصد العام" بان يعلم الجاني بانه إنما يكتب "اسما أو يؤشر "على رمز غير الذي قصده الناخب" الأمي أو إن عمله سيؤدي إلى عرقلة الناخب وعدم تمكنه من التصويت وأن تتجه إرادته إلى ذلك باختياره فضلا عن انصراف نيته من وراء ذلك إلى إفساد أثر إرادة الناخب للتأثير على نتائج الانتخابات والإخلال بنزاهتها ما يؤدي بالتأكيد إلى إفراغ الانتخابات من غايتها كونها وسيلة التعبير عن الإرادة الحقيقية للناخبين باختيار من يمثلهم لممارسة السلطة كعنصر من عناصر اتفاق السلم الاجتماعي[٤٢] وهو ما يجعل من هذه الجريمة من الجرائم الماسة بقواعد ممارسة السلطة وخاصة في طريقة الوصول إلى سدَّتها.

ثانيا: عقوبة الجريمة

وسيتم بيان ما ورد بشأن العقاب على هذه الجريمة فيما يلي:

١ -العقوبات الأصلية والفرعية

وسيتم تناول ذلك تباعا كما يلي:

أ -العقوبات الأصلية

حدد نص المادة ٣١ من "قانون انتخابات مجلس النواب "العقوبة الأصلية للجريمة الواردة فيه "بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠) مائتان وخمسون الف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار" ، في حين حددت المادة ٣٨ من" قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي" العقوبة "بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة إلف دينار "، والأمر المستغرب هو اختلاف مبلغ الغرامة في النصين على الرغم من اتحادهما في علة المصلحة المحمية ما يستدعي من المشرع الالتفات.

وقد بينت المادتين ٨٨ و٨٩ من قانون العقوبات الأحكام الخاصة بعقوبة الحبس ، فقد نصت المادة ٨٨ عقوبات على "(الحبس الشديد هو إيداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وعلى المحكمة ان تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها اكثر من سنة، ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد بأداء الأعمال المقررة قانونا في المنشآت العقابية")، كما نصت المادة ٨٩ عقوبات على أن ("الحبس البسيط هو إيداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم، ولا تقل مدته عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)".

ويتضح من ذلك أن المقصود بعقوبة الحبس في الجريمة محل البحث هو الحبس الشديد لعدم تحديد المشرع الحد الأقصى ما يمكن معه أن يزيد على سنة بما يجعله حبسا شديدا، أما عقوبة الغرامة فقد تناولت الأحكام الخاصة بها المواد ٩١-٩٣ عقوبات، واليها نحيل.

ب -العقوبات الفرعية

لم يرد في قانون انتخابات مجلس النواب المشار اليه نصا يحدد عقوبات محددة تبعية أم تكميلية لذا وحيث العقوبة الأصلية المقررة للجريمة هي الحبس فينطبق عليها ما ورد من أحكام في المادتين ١٠٠ و ١٠١ عقوبات واليها نحيل لسبق تناول ما ورد فيهما .

أما قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي فقد نصت المادة ٤٥ /ثانيا منه على أن "(يحرم الكيان السياسي من الأصوات التي حصل عليها في المركز الانتخابي في حالة اقترافه إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في البنود (أولاً، خامسا، سادسا، سابعا) من المادة (٤١) والمادة(٤٢) من هذا القانون ولمجلس المفوضية اتخاذ القرار اللازم بهذا الشأن)".

ويلاحظ غرابة أن يكون مثل هذا النص في قانون انتخابات مجالس المحافظات ويخلو منه قانون مجلس النواب، وهو ما يستدعي من المشرع العراقي الالتفات.

٢ -الإعفاء والتخفيف من العقاب

لم يورد المشرع العراقي في قانوني الانتخابات نصا خاصا بالإعفاء أو التخفيف من العقوبات الواردة بشأن الجرائم الانتخابية لذا فانه ينطبق عليها "الأحكام العامة في قانون العقوبات، بعده النص العام لكل ما لم يرد بشأنه نص في القوانين الخاصة، واليها نحيل لعدم اتساع المقام لتناولها.

الفرع الثاني

"استعمال القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه لحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت"

نصت على هذه الجريمة المادة ٣٢/أولا من قانون انتخاب مجلس النواب النافذ والمادة ٣٩/أولا من "قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي المعدل "والنافذ بقولهما "(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من: أولاً -استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت".....) وللإحاطة بأحكامها سيتم البحث في التعريف بها وأركانها ثم العقاب المقرر بشأنها وكما يلي:

أولا: التعريف بالجريمة وأركانها

وسيتم بيان التعريف ثم الأركان تباعا فيما يلي:

١ -التعريف بالجريمة

لكفالة حرية التصويت للناخبين ليختاروا بإرادتهم الحرة من ينوب عنهم في ممارسة السلطة دون تعرضهم لأية تأثيرات خارجية [٤٣]، فقد جرّم المشرع العراقي بهذا النص استعمال القوة أو التهديد لحمل الناخبين للإدلاء بأصواتهم على نحو معين، أو لمنعهم من التصويت، دون أن يحدد جهة ارتكابها[٤٤].

٢ - اركان الجريمة

تتكون هذه الجريمة من ركنين مادي ومعنوي وهو ما سيتم بحثه تباعا:

أ - ألركن المادي

ويتمثل الركن "المادي في هذه الصورة باستعمال القوة فعلا أو استعمال التهديد ، والقوة تعني ممارسة كافة أعمال القهر أو الإرغام أو الإكراه المادي ضد الناخب، كالضرب والجرح والإيذاء[٤٥]، أو وضع منوّم أو مخدر له لمنعه من الوصول إلى مكان الاقتراع" [٤٦]، أما التهديد فهو الوعيد والتخويف بأن ضررا ما سيلحق بالشخص أو بالأشخاص أو الأشياء ذات الصلة بهم ، يطلقه الجاني معتقدا بأن ذلك يؤدي إلى الضغط على إرادة من وُجِّه اليه ليتفادى هذا الضرر، فهو ضغط على إرادة المجني عليه بما لا يعدمها كلية ويؤدي به إلى انتهاج سلوك لتفادي الضرر لم يكن ليقوم به لو لا هذا التهديد[٤٧] كإخافة الناخب باسم الدين، أو بفقدانه وظيفة أو مركز خاص[٤٨].

والسلوك الإجرامي في هذه الجريمة يمكن ارتكابه من قبل المرشح أو أنصاره أو من قبل أحد المسؤولين في الحزب السياسي أو مؤيديه، أو أرباب العمل، أو رجال السلطة العامة أو من غيرهم ممن لا يؤمنون بالانتخابات [٤٩]، وسواء وقع بصورة مباشرة من قبل الجاني أو من غيره كما لا يشترط تحقق واقعة التصويت على نحو معين أو الامتناع عنه فعلاً[٥٠] متى ما كان هدف الجاني من هذا الاستعمال هو لمنع الناخب من أن يدلي بصوته بحرية وحمله قسرا للتصويت على نحو معين أي لمرشح معين أو قائمة معينة أو لإجباره على الامتناع عن التصويت نهائيا.

وعليه فالنتيجة الجرمية المترتبة على هذا السلوك هي إما تصويت الناخب على غير إرادته أو عدم قيامه باستعمال حقه بالتصويت ومتى كان ذلك بفعل استعمال القوة أو التهديد تحققت رابطة السببية وقام الركن المادي لهذه الجريمة.

ب - ألركن المعنوي

يتطلب لتوافر "الركن المعنوي" في هذه الجريمة العمدية توفر "القصد العام" بعنصريه "العلم والإرادة"، بمعنى يتطلب العلم بعناصر السلوك الإجرامي الذي يأخذ إحدى صور الإيذاء المادي أو التهديد به، أو التهديد المعنوي واتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق الآثار التي يمكن أن تترتب على ذلك برضاه[٥١] إضافة إلى القصد الخاص الذي يتمثل بغرض التأثير على إرادة الناخب بمنعه من الإدلاء بصوته "في الانتخاب أو لإكراهه على الإدلاء به على وجه معين" [٥٢]، سواء لتحقيق منافع شخصية أو سياسية له أو لغيره أو لمجرد إفساد الغاية من الانتخابات إنكارا لكونها الوسيلة القانونية للمنافسة بغرض الوصول إلى السلطة

والآلية التي يتمكن من خلالها الشعب من اختيار ممثليه فيها كما تمخض عنه اتفاق السلم الاجتماعي، ما يجعل من هذا القصد مُعبِّرا عن إنكار لركيزة من ركائز السلم الاجتماعي المتعلقة بالسلطة.

ثانيا: عقوبة الجريمة

حدد نص المادة ٣٢/أولا من قانون انتخاب مجلس النواب النافذ والمادة ٣٩/أولا من قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي المعدل والنافذ عقوبة هذه الجريمة وهو ما سيتم بيانه فيما يلي:

١ - العقوبات الأصلية والفرعية

وسيتم تناول ذلك تباعا كما يلي:

أ - العقوبات الأصلية

حدد النصان المذكوران العقوبة الأصلية لهذه الجريمة" بالحبس مدة لا تقل عن سنة "ما يعني ان مرتكبها يعاقب بعقوبة الحبس الشديد بحسب المادة ٨٨ عقوبات عراقي(٥٣).

ب - العقوبات التبعية والتكميلية

ينطبق على العقوبات التبعية والتكميلية ما تم ذكره في الجريمة السابقة ، واليها نحيل خشية التكرار.

٢ - التشديد والتخفيف والإعفاء من العقاب

لم يورد المشرع العراقي أحكاما خاصة بالتشديد أو التخفيف أو الإعفاء من العقاب في هذه الجريمة وكذلك لم يشر إلى "تطبيق أحكام قانون العقوبات" فيما لم يرد" به نص وإن كانت القواعد العامة تفضي إلى تطبيق أحكامه، يذكر ان بعض التشريعات قد شددت العقوبة "إذا كان الجاني موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة"، أو وقعت من جماعة مؤلفة من شخصين أو أكثر(٥٤)، كما شددت العقاب أيضا في الأحوال التي يؤدي فيها استعمال القوة إلى حدوث جروح أو عجز عن العمل أو مرض أو عاهة مستديمة، أو حدوث الوفاة، كالتشريع الجزائري(٥٥).

تجدر الإشارة إلى ان المشرع العراقي وفي القانونين "ساوى في العقاب بين الشروع في الجريمة" أو الجريمة التامة" وذلك ما نصت عليه المادة ٣٦من" قانون انتخاب مجلس النواب" والمادة ٤٤ من "قانون انتخاب مجلس المحافظات"، كما قرر انه" في حالة ثبوت مساهمة الكيان السياسي في ارتكاب أي جريمة من الجرائم الانتخابية يعاقب بغرامة مالية مقدارها (٢٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرون مليون دينار" وفق المادة ٣٧ من "قانون انتخابات مجلس النواب" و(٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار" وفق المادة ٤٥ من "قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي".

ويلاحظ الاختلاف بين نصوص قانون انتخاب مجلس النواب أو مجالس المحافظات والأقضية والنواحي في العقاب المفروض على الجرائم الانتخابية المنصوص عليها فيهما وهو أمر يُثير الاستغراب سيّما وأن المصلحة المحمية واحدة في كلا القانونين فضلا عن عدم جدية بعض العقوبات وعدم تناسبها مع خطورة هذه الجرائم في تأثيرها وإخلالها بالسلم الاجتماعي بشكل كبير الأمر الذي يستدعي من المشرع الالتفات أما بإيراد عبارة (مع عدم الإخلال بأي نص عقابي اشد) لضمان تطبيق العقوبة الأشد أو إعادة النظر في عقوبة الجرائم الانتخابية والتي يرى الباحث أهمية تقسيمها إلى فئتين الأولى تنحصر في المخالفات الانتخابية وهي الأفعال التي لا تؤثر على جوهر نتائج الانتخابات أو حرية الناخبين ووضعها في قانون الانتخابات أما الفئة الثانية فهي تلك الأفعال التي تؤثر في جوهر نتائج الانتخابات أو في حرية الناخبين أو تعبّر عن إنكار شرعيتها الدستورية وهذه الفئة لابد من وضع نصوص تجريمها في قانون العقوبات وإحاطتها بعقوبات شديدة دون إغفال النص العام الذي يجب أن يتضمنه أي تشريع يعالج هذه الجرائم وهو النص على عقوبة حرمان المرشح أو الكيان السياسي الذي يتبع له، من الأصوات التي حصل عليها عند ثبوت قيامه بأحد هذه الأفعال أو تحريضه عليها .

وخاتمة القول، وعلى الرغم من إنه يمكن القول بأن الحماية الجزائية في التشريع العراقي ممتدة لحماية قواعد ممارسة السلطة بوصفها أساس وجودها ومصدر شرعيتها من خلال ما تم تجريمه من أفعال تؤدي إلى المساس بهذه القواعد ،إلا أن ما يشوب هذه الحماية عدم وضع نصوصها ضمن منظومة تشريعية متكاملة تجمع المصلحة الرئيسية والمصالح المتفرعة منها في رؤية قانونية موحدة تضمن فاعلية المعالجة التشريعية في تحقيق الحماية المُثلى لهذه المصالح .

الخاتمة

وفي ختام البحث يمكن عرض أهم النتائج التي تم التوصل لها إضافة إلى ما يتعلق بها من توصيات، وكما يلي:

أولا: النتائج

١- ان ممارسة السلطة وفق الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ محكومة بجملة من القواعد يحتمها اعتماد مبدأ التداول السلمي للسلطة ومبدأ الفصل بين السلطات، وإن الالتزام بها يضفي الشرعية على هذه الممارسة أما مخالفتها فتشكل جريمة يستأهل مرتكبها العقاب فضلا عن فقدان الشرعية التي يتحقق بوجودها السلم الاجتماعي بعدِّه اتفاق الأفراد لأجل بناء دولتهم على ركيزتين هما قبول التنوع واعتماد التعددية والمواطنة بدلا عن الإقصاء أو الإدماج القسري أو التغييب للآخر، وكذلك الاتفاق على تحديد قواعد ممارسة السلطة لضمان المشاركة الحقيقية والفعلية في السلطة لجميع المكونات وهو ما يضفي الشرعية على تلك الممارسة.

٢- ان المشرع العراقي عالج جملة من الأفعال التي تنتهك قواعد ممارسة السلطة بعدِّها احد مقومات السلم الاجتماعي، بدءً من حماية الانتخابات بعدِّها الوسيلة القانونية للوصول إلى سدة الحكم ، إضاقة إلى تجريم محاولة الوصول اليه بغير الوسائل المحددة بالدستور كتجريم الشروع بقلب نظام الحكم بالقوة أو العنف أو تحبيذ أو ترويج أيا من المذاهب التي ترمي إلى "تغيير مبادئ الدستور الأساسية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك"، أو تجريم التحريض "على قلب نظام الحكم المقرر في العراق أو على كراهيته أو الازدراء به" ، وغير ذلك من الأفعال وكما تمت الإشارة له في البحث.

٣- وقد تبين أيضا ان المعالجة بصيغتها الحالية تفتقر إلى رؤية شمولية تنسجم والمبادئ الدستورية التي أقرها دستور ٢٠٠٥ كإغفال المعاقبة على عرقلة أو تعطيل عمل المؤسسات الدستورية وغير ذلك مما يمكن معالجته بطريقة أدق لو تمَّثل للمشرع العراقي ان السلم الاجتماعي إنما يتحقق بتوافر العناصر أو المقومات التي يرتكز عليها، وان كل فعل من شانه الإخلال بتلك العناصر لابد أن يستوجب العقاب وبالتالي يضع النصوص العقابية التي تؤدي إلى حماية مبدأ التداول السلمي للسلطة ومبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات.

ثانيا: التوصيات

وفي ضوء ذلك يمكن القول ببعض التوصيات التي منها ما يتعلق بهدف البحث وأخرى تتعلق بالنصوص الحالية وكما يلي:

أ. التوصيات العامة

١ - ضرورة قيام المشرع الجزائي العراقي بوضع رؤية شاملة تؤسس لسياسة جنائية تستلهم المبادئ الدستورية فيما يتعلق بالتداول السلمي للسلطة والفصل بين السلطات والسيادة للقانون والمركز القانوني للشعب بوصفه مصدر السلطات.

٢ - تجريم كافة الأفعال التي تؤدي بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى انتهاك هذه المبادئ وعدّها من جرائم الخطر.

٣ - اعتماد وصف المحاربين على مرتكبي هذه الجرائم لخروجهم على إرادة الأمة وسعيهم للفساد في الأرض باعتبار قواعد السلم الاجتماعي وسيلة لإعمارها.

٣ - جعل العقاب موحدا بشأنها لاتحاد العلة واعتماد عقوبتي الإعدام أو السجن مدى الحياة في جميع هذه الجرائم ، وعدم إخضاعها لأسباب الإعفاء أو التخفيف إلا في حالة العدول قبل التنفيذ أو الإخبار الذي يؤدي إلى كشف الجناة قبل ارتكاب الجريمة.

ب. التوصيات بشأن المعالجة الحالية

وتتلخص هذه التوصيات بدعوة المشرع العراقي إلى:

١ - ضرورة النص على أن عقوبة السجن المؤبد الواردة في المادة ١٩٧ عقوبات تمتد طيلة حياة المحكوم عليه ولا تنتهي إلا بوفاته.

٢ - رفع عقوبة الحبس أصلا من نص المادة ٢/٢٠٠ وجعل عقوبة السجن فيها تمتد مدى الحياة إضافة إلى إيقاع عقوبة الإعدام في حالة نشوب صراع فعلي بين أفراد الشعب بسبب ما ارتكبه الجاني.

٣ - إضافة عبارة (المقرر بالدستور) قبل عبارة في العراق في نص المادة ٢/٢٠٠ عقوبات.

٤ -إعادة النظر في عقوبة الجرائم الانتخابية والتي يرى الباحث تقسيمها إلى فئتين الأولى تنحصر في المخالفات الانتخابية وهي الأفعال التي لا تؤثر على جوهر نتائج الانتخابات أو حرية الناخبين ووضعها في قانون الانتخابات، أما الفئة الثانية فهي تلك الأفعال التي تؤثر في جوهر نتائج الانتخابات أو في حرية الناخبين أو تعبّر عن إنكار شرعيتها الدستورية وهذه الفئة لابد من وضع نصوص تجريمها في قانون العقوبات وإحاطتها بعقوبات شديدة دون إغفال النص العام الذي يجب أن يتضمنه أي تشريع يعالج

هذه الجرائم وهو النص على عقوبة حرمان المرشح أو الكيان السياسي الذي يتبع له من الأصوات التي حصل عليها عند ثبوت قيامه بأحد هذه الأفعال أو تحريضه عليها ، مع منح مدراء المراكز الانتخابية سلطة عضو ضبط قضائي و اشتراط أن يكون رئيس مجلس المفوضين قاضيا ومنحه سلطة قاضي التحقيق بالنسبة للجرائم الانتخابية، مع ضرورة ملاحظة الاختلاف غير المبرر بين نصوص قانون انتخاب مجلس النواب وقانون انتخاب مجالس المحافظات من حيث التجريم أو العقاب.

٥-إلغاء القيد الزمني المقرر في المادة ١ من "قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا "على ولايتها في النظر بارتكاب إحدى الجرائم التي تقع ضمن اختصاصها والتي حددها بالمرتكبة من" تاريخ ١٧/ ٧/ ١٩٦٨ ولغاية ١/ ٥/ ٢٠٠٣ في جمهورية العراق أو أي مكان آخر" وجعله مطلقا ليشمل كافة الجرائم التي تختص بها سواء ارتكبت من النظام السابق أم من الجماعات الإرهابية أو غيرهم من الأفراد أو القابضين على السلطة وبأي وقت أو نقل هذه الاختصاصات بصفة دائمة إلى المحكمة الجنائية المركزية وهو ما يميل له الباحث.

٦- تعديل نص المادة ٣٠ من قانون المطبوعات وجعل الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٦ و١٩ منه مستثناة من القيد الزمني أو قيد الطلب الذي يمنع تحريك الدعوى الجزائية فيها.

٧- إعادة صياغة نص الفقرة ٨ من المادة ٢ من قانون الإرهاب فيما يتعلق بعبارة (للابتزاز المالي) وإبدالها بعبارة(ابتزازهم ماليا)

٨- إيراد نص يُجرِّم تغيير أو تعطيل الدستور أو عرقلة تطبيق أحكام الدستور بغير الآليات الدستورية ودون الاقتصار على استخدام العنف أو القوة كالمقاطعة أو الغياب المتعمد أو التوافق السياسي على المخالفة الدستورية وغير ذلك من الأفعال التي تؤدي بالنتيجة إلى الخروج على أحكام الدستور.

٩- إيراد نص خاص في قانون النزاهة يوجب على "كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة "بالإخبار عن كل قضية فساد تصل إلى علمه سواء أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها واعتبار الإحجام عنه جريمة يعاقب علها القانون.

الهوامش

(١) وقد عالج المشرع الجزائي الألماني الجرائم الماسة بالسلطة في العديد من المواد فبعد أن حدد في المادة ٩٢ من قانون العقوبات المقصود بالمبادئ الدستورية بانها:١. حق الشعب في ممارسة سلطة الدولة في الانتخابات وصناديق الاقتراع، ومن خلال أجهزة خاصة للسلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية والقضائية وانتخاب برلمان بشكل عام، مباشرة، مجانا، على قدم المساواة وانتخابات سرية؛٢. إخضاع التشريع إلى النظام الدستوري وإخضاع السلطة التنفيذية والقضائية لسلطة القانون والعدالة؛٣. الحق في تشكيل وممارسة المعارضة البرلمانية؛٤. إمكانية حل الحكومة ومسؤوليتها أمام البرلمان؛٥. استقلال المحاكم، و٦. استبعاد الحكومة بالقوة والحكم التعسفي، نص في المادة ١٠٥ على تجريم ابتزاز الأجهزة الدستورية وفي المادة ١٠٦ على ابتزاز رئيس الاتحاد وأعضاء الهيئات الدستورية وفي المادة ١٠٦/ب على تعطيل عمل هيئة تشريعية وفي المادة ١٠٧ بعدة فقرات على تعطيل العملية الانتخابية وتزوير نتائج الانتخابات وتزوير وثائق الانتخابات وانتهاك سرية الانتخابات وفي المادة ١٠٨ بفقراتها المتعددة على ابتزاز الناخبين وخداع الناخبين ورشوة الناخبين كما عاقب على المحاولة في جميع هذه الجرائم.

(٢) د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة، منشاة المعارف، الإسكندرية،٢٠٠٣، ص٦٠٦

(٣) د. سعد إبراهيم الأعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دراسة مقارنة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد،١٩٨٥، ص ١٣٤

(٤) د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، ج٣، عالم الكتب، بلا مكان نشر، ٢٠٠٨،ص، ١٨٤٧

(٥) د. سعد إبراهيم الأعظمي، مصدر سابق، ص٦٩.

(٦) د. سعد إبراهيم الأعظمي، مصدر سابق، ص١٢٨

(٧) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب ج١٢، ط١، دار صاد، بيروت، بلا سنة نشر، ص٦٠٣، و د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، مصدر سابق، ج٣، ص ٢٣٣٤، ود. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، بلا تاريخ نشر، بلا مكان نشر، ج٣، ص٤٤٧

(٨) د أحمد مختار عبد الحميد عمر، ج١، مصدر سابق، ص٦٢٣

(٩) د. سعد إبراهيم الأعظمي، مصدر سابق، ص١٢٩

(١٠) د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مصدر سابق، ج١، ص٢١١

(١١) د. سعد إبراهيم الأعظمي، مصدر سابق، ص١٣٠

(١٢) وقد تناول الفقه الإداري تحديد المقصود بالمعاني الواردة بالنص وللإحاطة بها ينظر: د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٨٥، ص٣١٩ وما بعدها و د. خميس السيد إسماعيل، المؤسسات العامة في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص٢٦ وغيرها.

(١٣) د. سلطان عبد القادر الشاوي ود. محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات،ط١، دار وائل للنشر،عمّان،٢٠١١، ١٦٢ وما بعدها.

(١٤) د. علي عباس مراد، المجتمع المدني والديمقراطية، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص٥٣

(١٥) وقد عاقب المشرع المصري في المادة ١٠٢/ب عقوبات بالإعدام على تخريب المباني والمنشآت المعدة للمصالح العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام أو للاجتماعات العامة أو غيرها من المباني أو الأماكن المعدة لارتياد الجمهور، أما المشرع الأردني فقد جرَّم في المادة ١٥٩/ج-عقوبات التحريض أو التشجيع على تخريب أو أتلاف أموال الحكومة الأردنية في المملكة متى كان من جماعة من الناس مسجلة كانت أو غير مسجلة وأطلق عليها تسمية جمعية غير مشروعة وعاقب في المادة ١٦٠ عقوبات كل من انتسب لعضويتها أو أشغل وظيفة أو منصباً في مثل هذه الجمعية أو قام بمهمة معتمد أو مندوب لها بالأشغال الشاقة المؤقتة.

(١٦) ويقصد بالمفرقعات مواد كيميائية أو خليط من عدة مواد كيميائية سريعة الاشتعال أو هي المواد التي تنتشر أو تنفجر في المحيط الخارجي في ظروف معينة ويلحق بها كل جهاز أو أداة بها مواد متفجرة. د. عبد الحميد الشواربي، مصدر سابق، ص ١٨٤ ، ويعتبر في حكم المفرقعات كل مادة تدخل في تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص ينشر في الجريدة الرسمية وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها أو في تفجيرها وهو ما قررته المادة ٣٤٤ عقوبات عراقي.

(١٧) ويلاحظ ان المادة ١٩٨ /٢عقوبات حددت المعاونة بوصف المادية أو المالية وعاقبت عليها بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين ، أما المادة ٢٠٣ فقد حددت وصف المساعدة بالمالية أو المادية أو المعنوية على الجرائم المتقدمة في هذا الباب –والتي تشمل هذه الجريمة كونها واردة بذات الباب- إلا إنها جعلت العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس وغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار-مع مراعاة التعديل على الغرامات –وعلى ذلك فيكون نص المادة ١٩٨ نصا خاصا واجب التطبيق بشان المساعدة المالية أو المادية أما المساعدة المعنوية فلا مناص من تطبيق حكم المادة ٢٠٣ المشار اليه.

(١٨) تجدر الإشارة إلى أن الفقرة ٣ من ذات المادة قد نصت على انه (إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود وكانت عقوبتها أخف مما نص عليه في الفقرتين السابقتين فلا توقع عقوبة اشد من العقوبة المقررة لتلك الجريمة.

(١٩) يشار إلى انه تم تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى بموجب القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨.

(٢٠) يذكر أن المشرع العراقي قد عالج الجرائم الانتخابية في المواد ٣٨ – ٤٥ من قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل والمواد ٣١ – ٣٧ من قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣، ولم يشر إلى الجرائم الانتخابية في قانون العقوبات خلا هاتين المادتين بينما نص على ذلك قانون العقوبات الألماني (م١٠٧و١٠٨) والروسي(م١٤١و١٤٢) واللبناني(م٣٣١و٣٣٤)

(٢١) أصبحت الغرامة في الجنح بموجب القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عــن (١٠٠٠٠٠٠) مليــون دينـــار

(٢٢) د. أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دراسة في القانون الفرنسي والمصري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ١٠.

(٢٣) د. واثبة داوود السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا تاريخ نشر، ص ٢٠٠

(٢٤) اذ نصت على (١ – يقع التزوير المادي بإحدى الطرق التالية: ا – وضع إمضاء أو بصمة إبهام أو ختم مزورة أو تغيير إمضاء أو بصمة إبهام أو ختم صحيحة. ب – الحصول بطريقة المباغتة أو الغش على إمضاء أو بصمة أو ختم لشخص لا يعلم مضمون المحرر على حقيقته. ج – ملء ورقة ممضاة أو مبصومة أو مختومة على بياض بغير قرار صاحب الإمضاء أو البصمة أو الختم. وكذلك إساءة استعمال الإمضاء أو البصمة أو الختم. د – إجراء أي تغيير بالإضافة أو الحذف أو التعديل أو بغير ذلك في كتابة المحرر أو الأرقام أو الصور أو العلامات أو أي امر اخر مثبت فيه. هـــ -اصطناع محرر أو تقليده. ٢ – ويقع التزوير المعنوي بإحدى الطرق التالية: ا – تغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير المحرر إدراجه فيه. ب – جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحية مع العلم بتزويرها. ج – جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها. د – انتحال شخصية الغير أو استبدالها أو الاتصاف بصفة غير صحية وعلى وجه العموم تحريف الحقيقة في محرر أو إغفال ذكر بيان فيه حال تحريره فيما اعد لإثباته)

(٢٥) د. واثبة داوود السعدي، مصدر سابق، ص٢٠

(٢٦) وهو ما عده المشرع الأردني عملا إرهابيا أيضا في المادة ٢ من قانون منع الإرهاب لسنة ٢٠٠٦ وكذلك المشرع السعودي بحسب نص المادة ١ من نظام مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠١٤ الذي ساوى بين ارتكاب الجريمة أو الاشتراك فيها والمشرع المصري في المادة ٢ من مشروع قانون مكافحة الإرهاب المصري لسنة ٢٠١٤

(٢٧) يذكر ان المادة ١٩٠ من قانون العقوبات العراقي نصت على انه (يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من شرع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور أو تغيير دستور الدولة أو شكل الحكومة، فاذا

وقعت الجريمة من عصابة استعملت القنابل أو الديناميت أو المواد المتفجرة الأخرى أو الأسلحة النارية فتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد. وتكون الإعدام إذا أدت الجريمة إلى موت إنسان)، وجعلها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي.

(٢٨) يشار إلى ان المشرع الجزائي الأردني قد عدَّ تعطيل تطبيق أحكام الدستور أو القوانين أو التأثير على سياسة الدولة أو الحكومة أو إجبارها على عمل ما أو الامتناع عنه عملا إرهابيا تنطبق عليه أحكام قانون منع الإرهاب وذلك في المادة ١ من القانون المذكور، كما انه نص في المادة ١٣٦ على تجريم العمل على تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة فضلا عن تجريمه القيام بعمل من شانه تقويض نظام الحكم السياسي في المملكة أو التحريض على مناهضته.

(٢٩) د. محمود سليمان موسى، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، ج١، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٢٤٧

(٣٠) د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، مصدر سابق ج٣، ص ١٨٨١

(٣١) د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، ج١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،٢٠٠٣، ، ص٤١

(٣٢) د. مأمون محمد سلامة، إجرام العنف، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ع٢، القاهرة،١٩٧٤، ص٢٦٥

(٣٣) د. محمود صالح العادلي، مصدر سابق،ص٤٨

(٣٤) المصدر نفسه، ص ٤٤

(٣٥) د. إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة،٢٠١٢ ، ص١٦٠ وما بعدها

(٣٦) وهو ما بينه المشرع العراقي في الأسباب الموجبة لتشريع قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ الجرائم الانتخابية

(٣٧) وقد تعددت تعريفات الفقه بشان الجريمة الانتخابية إلا ان منهم من حصرها بتلك التي يرد تجريمها في قانون الانتخاب ومنهم من أطلق ذلك بأي قانون عقابي فقد عُـرّفت بأنها (الفعل أو الامتناع الذي من شأنه التأثير على حسن سير العملية الانتخابية سواء كان قبل بدء عملية التصويت كتعمد الشخص قيد اسمه أو اسم غيره في جداول الانتخابات دون وجه حق، أو الإخلال بالقوانين التي تنظم الدعاية الانتخابية أو كان هذا الفعل معاصراً لعملية التصويت مثل استعمال القوة أو التهديد لمنع شخص من إبداء رأيه، أو تقديم رشوة للناخب أو موظف الانتخاب، أو كان الفعل لاحقاً لعملية التصويت مثل سرقة صناديق الانتخابات أو إتلاف أوراق الانتخاب) أو إنها (الأفعال

والامتناعات التي تنطوي على مخالفة لأحكام قانون الانتخاب) أو إنها(الأفعال التي تمثل انتهاكاً لحسن سير العملية الانتخابية سواء حدثت في مرحلة الإعداد أو التحضير لها، أو في مرحلة الممارسة وإثناء سيرها حتى إعلان النتائج وسواء كانت واردة في قانون الانتخاب أم في قانون العقوبات) د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية ،دراسة تحليلية للمادة (٦٢) من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٩٣. ود. أمين مصطفى محمد، مصدر سابق، ص١٢وحسني شاكر أبو زيد قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص٢٠١.

(٣٨) كان قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ يسري على كافة الانتخابات من قانون سواء على مستوى مجلس النواب أو الإقليم أو مجالس المحافظات والمجالس المحلية الأخرى وفقا لما بينته المادة ١ منه ثم صدر قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ ثم صدر القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ فأصبح هناك قانونين حددا الجرائم الانتخابية الأول على مستوى مجلس النواب والثاني على مستوى مجالس المحافظات والأقضية والنواحي وهو امر لا يرى الباحث مبررا له لوحدة المصلحة في كلا القانونيين مما يستوجب توحيد أحكامهما، يذكر ان قانون العقوبات الألماني حدد هذه الجرائم في المواد١٠٧و١٠٨ والروسي في المواد١٤١ و١٤٢ واللبناني في المواد ٣٣١و٣٣٤.

(٣٩) ينظر صفحة (٢٠) من البحث.

(٤٠) تجدر الإشارة إلى ان المادة ١٠٤ من قانون العقوبات الجزائري رقم (٦٦-١٥٦) لسنة ١٩٦٦ نصت على ما يأتي (كل من يضبط من المواطنين المكلفين في اقتراع بفرز بطاقات التصويت وهو يزّور هذه البطاقات أو يستنزلها من المجموع أو يضيف إليها أو يقيد في بطاقات تصويت الناخبين الأميين أسماء غير تلك التي أدلوا إليه بها يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات ويجوز الحكم عليه بالحرمان من الحقوق الوطنية)

(٤١) د. حسام الدين محمد احمد، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحله المختلفة، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٢، ص٢١١

(٤٢) د. مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤. ص٢٤٥.

(٤٣) د. عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة، دار الجامعيين، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٠٧٠ و د. داود الباز: التنظيم المادي والقانوني لعملية التصويت في الانتخابات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٣٩.

(٤٤) وقد جرّمت التشريعات هذه الأفعال كنص المادة ١٣٣/ أولاً قانون الانتخابات العامة اليمني رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١ الذي جاء فيه (مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، كل من هدد أو استعمل القوة لمنع ناخب من استعمال حقه ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت) وما نصت

عليه المادة ٣٣١ عقوبات لبناني من انه (من حاول التأثير في اقتراع احد اللبنانيين بقصد إفساد نتيجة الانتخاب العام أما بإخافته من ضرر يلحق بشخصه أو عيلته أو مركزه أو ماله... يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمسين إلى خمسمائة ليرة)

(٤٥) د. زكريا محمد المرسي مدى الرقابة على إجراءات الانتخابات للسلطات الإدارية والسياسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص٧٧٧.

(٤٦) د. عبد الفتاح مراد: شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، منشاة المعارف ،الاسكندرية،٢٠٠٥، ص٣٣٤

(٤٧) د. محمود صالح العادلي، مصدر سابق، ص٤٧

(٤٨) د. علي عبد القادر مصطفى، ضمانات حرية الأفراد في الانتخابات-دراسة مقارنة بالنظام السياسي الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٩٦، ص١٠١.

(٤٩) Richard L.Klein and Patrick Merloe, Building confidence in the voter registration process, An NDI Monitoring Guide for political parties and civic organization,2001,p.87

(٥٠) حسني شاكر أبو زيد قمر، مصدر سابق، ص٣١٤

(٥١) د. عفيفي كامل عفيفي، مصدر سابق، ص١١٢٥.

(٥٢) د. عبد الفتاح مراد، مصدر سابق، ص٣٣٥.

(٥٣) وجعل المشرع الكويتي عقوبة هذه الجريمة الحبس لمدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو أحداهما (المادة ٤٤/ قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢)، وجعلها المشرع اللبناني الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من ٥٠-٥٠٠ ليرة لبنانية (المادة ٣٣١/ عقوبات)، ونصت المادة (٤١/ أولاً) قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المعدلة بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥ على ما يأتي (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص من إبداء الرأي في الانتخاب أو الاستفتاء أو لإكراهه على إبداء الرأي على وجه معين).

(٥٤) تنص المادة ١٠٩ قانون الانتخاب الفرنسي رقم(١٤٦٨) لسنة ١٩٧٤ المعدل على انه ((تضاعف العقوبة في الأحوال المنصوص عليها بالمادة ١٠٧..... إذا كان الجاني موظفاً)) وتنص المادة ٣٢٩عقوبات لبناني على انه (إذا اقترف الجرم جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر كانت العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.....)

(٥٥) نصت المادة ١٥٧ من قانون الانتخابات العامة الجزائري رقم (١٣) لسنة ١٩٨٩على ما يأتي (..... وعندما تكون هذه التهديدات مرفقة بالعنف أو الاعتداء تطبق العقوبات المنصوص عليها في المواد ٢٦٤-٢٦٦، ٤٤٢ من قانون العقوبات)

المصادر

أولا: الكتب باللغة العربية

١- د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، ج٣، عالم الكتب، بلا مكان نشر، ٢٠٠٨

٢- د. أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دراسة في القانون الفرنسي والمصري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠

٣- د. إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة،٢٠١٢

٤- د. حسام الدين محمد احمد، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحله المختلفة، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٢

٥- د. داود الباز: التنظيم المادي والقانوني لعملية التصويت في الانتخابات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦

٦- د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية ،دراسة تحليلية للمادة (٦٢) من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢

٧- د. سعد إبراهيم الأعظمي الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دراسة مقارنة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد،١٩٨٥

٨- د. سلطان عبد القادر الشاوي و د. محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات،ط١، دار وائل للنشر،عمّان،٢٠١١

٩-د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة، منشاة المعارف، الإسكندرية،٢٠٠٣

١٠- د. عبد الفتاح مراد: شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥

١١- د. عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة، دار الجامعيين، القاهرة، ٢٠٠٢

١٢- د. علي عباس مراد، المجتمع المدني والديمقراطية، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩

١٣- د. علي عبد القادر مصطفى، ضمانات حرية الأفراد في الانتخابات-دراسة مقارنة بالنظام السياسي الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٩٦

١٤- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب ج١٢، ط١، دار صادر، بيروت، بلا سنة نشر

١٥- د. محمود سليمان موسى، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، ج١، منشاة المعارف، الإسكندرية،٢٠٠٢

١٦- د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، ج١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،٢٠٠٣

١٧- د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج٣، دار الفضيلة، بلا تاريخ نشر، بلا مكان نشر

١٨- د. مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٩- د. واثبة داوود السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا تاريخ نشر

ثانيا : الاطاريح

١- حسني شاكر أبو زيد قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨.

٢- زكريا محمد المرسي مدى الرقابة على إجراءات الانتخابات للسلطات الإدارية والسياسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨

ثالثا: الدوريات

د. مأمون محمد سلامة، إجرام العنف، مجلة القانون والاقتصاد،ع٢،كلية الحقوق، جامعة القاهرة،١٩٧٤

رابعا: الدساتير والتشريعات

١- الدساتير

الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

٢ - التشريعات

أ- قوانين العقوبات

١ - قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.

٢ - قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ المعدل

٣ - قانون العقوبات الأردني رقم١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل

٤ - قانون العقوبات الجزائري رقم (٦٦-١٥٦) لسنة ١٩٦٦

٥ - قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

٦ - قانون العقوبات الألماني لسنة ١٩٩٨المعدل

ب- قوانين الانتخاب

١ - قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المعدل

٢ - قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢

٣ - قانون الانتخاب الفرنسي رقم(١٤٦٨) لسنة ١٩٧٤ المعدل

٤ - قانون الانتخابات العامة الجزائري رقم (١٣) لسنة ١٩٨٩

٥ - قانون الانتخابات العامة اليمني رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١.

٦ - قانون الانتخابات العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ الملغي

٧ - قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل

٨- قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣

ج- قوانين مكافحة الإرهاب

١- قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥

٢ -قانون منع الإرهاب الأردني لسنة ٢٠٠٦

٣ - نظام مكافحة الإرهاب السعودي لسنة ٢٠١٤

خامسا: مشروعات القوانين

مشروع قانون مكافحة الإرهاب المصري لسنة ٢٠١٤

سادسا: المصادر باللغة الأجنبية

Richard L.Klein and Patrick Merloe, Building confidence in the voter registration process, An NDI Monitoring Guide for political parties and civic organization,2001,p.87

Abstract

"There is no doubt that "the" exercise "of" power subject to "a set of rules that" define the principles and means "of" access to the blocked beginning and then the way exercise, which is usually determined "by the" Constitution, "which is" "supposed to" document the general principles that reconcile the people to approve and submit to its provisions, including forms the basis of the social ladder, which the state under the pillars as an agreement between all the individuals who are the people on the corner of participants in terms of public acceptance of diversity of citizenship "and the adoption "of the" system "and in terms "of determining "the" rules of" the exercise of power".

Iraqi Constitution of 2005 has identified rules" the exercise of powe"r in "terms "of the" adoption of the peaceful transfer principle or operate on the principle of" separation of powers" and" submit to "the principle of" sovereignty "of the law as well as" a report that "the" power source people exercise by the public secret ballot is the basis for legitimacy, which means that out on these principles lose this legitimacy practice and makes those who do so under pain of punishment, which is decided by the legislature penal Iraqi, whether in the Penal Code Such as the criminalization example initiate in the heart of the regime or to change the constitution by force or violence (Article 190 penalties) or insurrection against the powers that the Constitution (Article 192 penalties) or criminalization disable implementation of the Government orders (Article 193 penalties) or vandalism or destruction of, or damage, or damage to property and facilities and public funds with a view to overthrow the government (Article 197 penalties) or incitement to overthrow the regime established in Iraq or hatred or contempt (Article 200 / 2 penalties), or in many of the legislation and that criminalized criminalize any act that "involves the use of force" or violence to overthrow the government or the form "of the" state established in the Constitution or attempt to provoke an armed rebellion against the existing constitutional authorities, as stipulated in Article 2 of the terrorism Act Iraqi, and also in the criminalization of publication in print League is considered incitement to breach of internal and external security of the State or the instigation to commit crimes or disobeying laws or underestimate the prestige of the state, which has been criminalized in articles 9 and 16 of the Publications Act Iraqi No. 206 of 1968 amended.

As well as the criminalization of committing acts are designed to destabilize democratic processes or institutions, government corruption and crimes of which the contents of" the article 18 of the Law of the" Central Criminal "Court" of Iraq, "the" problem is dissolved under the Coalition Provisional Authority No. 13 for the year 2004.

As well as what is stated in "the" criminalization of interference in the freedom of a general election or warping or rigged in favor of an individual or group which has decided to criminalize articles 1 and 2 of punish the conspirators law on the safety of the nation and spoilers regime No. 7 of 1958 amended, which also indicated his Article 14 of the Law High Criminal Court No. 10 for the year 2005 based on this law, or otherwise, which was his statement during "the" search, though it requires a reconsideration of the whole acts that "the" rules of the exercise "of" power and the development of "legislative" system suit "and" constitutional principles that are enshrined in the constitution in force and has also been a statement each the recommendations

The crimes against the rules of exercise of power as one of elements of the social peace

BY

A.P.D. Muhamed Ismaaeel Ibrahem

A.Lec.Mohammed musa jassem